وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# النظام القانوني لحكمة جرائم الحرب – البوسنة و الهرسك ، رواندـ نموذجان

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: قانون الدولي العام

من إعداد الطالب:

**بصيري محمد**

تحت إشراف الأستاذة:

**د. وافي حاجة**

## أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذة : | د.عون فاطمة الزهراء | رئيسا |
| الأستاذة : | د.وافي حاجة | مشرفا مقررا |
| الأستاذ : | د. بن عبو عفيف | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2023/2022**

**نوقشت يوم: 2023/09/10**

# إهداء

بمناسبة هذا العمل العلمي المتواضع الذي ما كان له أن يرى نور التمام إلا بدعوات الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها مع الصحة والعافية

فلها أهدى لها ثمرة هذا العمل

وإلى روح والدي الكريم شمله الله برحماته

والي البروفيسور "دلالى الجيلالي" من جامعة الشلف الذي لم يبخل يمد النصح والذي أشرف على متابعة العمل فكان بمثابة المشرف الثاني

إلى المشرفة الكريمة التي قبلت الاشراف على بحثي ولم تبخل علي بالتوجيه والارشاد العلمي

إليهم جميعا أهدي هذا العمل راجيا مني الله التوجيه والتوفيق والهدى والرشاد.

# مقدمة

**مقدمة:**

ما كاد العالم يخرج من تبعات الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من ويلات، حتى اندلعت الحرب العالمية الثانية في أول سبتمبر 1939. وما نتج عنها من ملايين الضحايا وآثار اقتصادية – اجتماعية – ثقافية، سياسية– كارثية. بحيث لا يمكن استيعابها أو التعويض عن أضرارها المفجعة والتي عانت الشعوب منها المسنين طويلة.

فكانت من نتائجها كيفية معالجة مشكلاتها وآثارها، منها كيفية صيانة السلم والأمن الدوليين ومقاطعة الإجرام الدولي وضرورة عقاب المجرمين وملاحقتهم عن الانتهاكات الدولية الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

ولما كانت جريمة الحرب إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري بل توصف بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وخير مثال عليها جريمة إبادة الهنود الحمر – السكان الأصليون للقارة الأميركية– إذ تعد من أبشع جريمة إبادة عرفتها الإنسانية جمعاء على الإطلاق، ذلك أنها مسحت من على ظهر الأرض شعبا أعزك بأكمله لا يقل عن 120 مليونا.

وأول ظهور لمصطلح جريمة الحرب بصفة قانونية كان في معاهدة لاهاي 1899 ولم يأت هذا المصطلح صدفة بل يعود للفقيه "ليمكين" أول من استخدمه في دراسة أعدها عام 1949 لخصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية.[1]

[1]– مويسى كلثوم، **جريمة الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة والهيرسك ودور المحكمة الدولية الجنائية في محاكمة مجرمي الصرب**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018–2019، ص1.

ثم كان من الضروري على العالم المتمدن أن يضع اتفاقية تحضر هذه الجريمة وتعاقب عليها، تمثلت في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والتي صادقت عليها هيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم 260 الصادر في 1948/09/09 وعاقبت عليها كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو بموجب النظام الأساسي لكيلهما.

فمنذ نشأة الأمم المتحدة والكثير من الجهود تبذل من أجل إقامة قضاء جنائي دولي تخضع له جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

فكانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والتي تعتبر هيئة قضائية دولية مؤقتة مختصة في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وذلك يهدف حماية حقوق الإنسان، وتجسيد سياسة عدم الإفلات من العقاب، فكانت المحكمة نتيجة حتمية لحرب البلقان وجرائم الإبادة التي ارتكبت في البوسنة والهرسك واستهدفت كافة مكونات الشعب البوسني من أطفال، نساء ورجال عسكريين ومدنيين واغتصاب للنساء بالألاف وهدم لدور العبادة وكل ما يرمز الثقافة وهوية هذا الشعب بسبب إثنية هذا الشعب ودينه الإسلامي.

وبسبب الرفض العالمي وتحت ضغط كبير من الجمعيات والمنظمات الدولية وكثير من الدول، تحرك مجلس الأمن الدولي بإصداره القرار رقم 808 والمتعلق بإنشاء محكمة خاصة ومؤقتة، استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة هؤلاء المجرمين وإلحاق العقاب اللازم لهم.[1]

**الهدف من الدراسة:**

والهدف من هاته الدراسة هو الوقوف عما إذا فعلا وفقت المحكمة الدولية الجنائية وخاصة ليوغسلافيا سابقا في تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، ومن ثمة الوقوف على ما تم تحقيقه من عدالة دولية في محاسبة هؤلاء المجرمين الصرب وبسط ولايتها القضائية على قادة ورؤساء وجنود دول أخرى وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي.

[1]– مويسى كلثوم، المرجع السابق، ص2.

أما سبب اختيار الموضوع هذا فهو من نتاج ميول شخصية ذاتية نحو الصراعات العقائدية والإثنية، ثم الاهتمام بالأقليات المسلمة بأوروبا ومدى تمتعها بحقوق الإنسان التي تتبناها.

أما الهدف من الدراسة فهو:

– دراسة أخطر الجرائم الدولية وهي جريمة الحرب ومعرفة المواقع الأسباب التي دفعت مرتكبيها إلى هذا الفعل خاصة ضد مسلمي البوسنة والهرسك ورواندا.

– إبراز المواقف الدولية وخاصة موقف الغرب من قضايا المسلمين.

– التحقق من إذا فعلا المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا حققت مبدأ العدالة الجنائية الدولية ومدى نجاحها في ذلك وكذا محكمة رواندا لجرائم الحرب.

بناءا على ما سبق تمكنا من تصور الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى وفق المجتمع الدولي في منع جريمة الحرب خاصة ضد مسلمي البوسة والهرسك ورواندا؟**

وقد تفرعت عن هاته الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تذكرها كالآتي:

– ما هي طبيعة الصراع في منطقة البلقان وما هي الجذور الحقيقية والتاريخية لاستعاره في مستهل التسعينيات.

– ما المقصور بجريمة الحرب من منظور القانون الدولي.

– ما هي الجهود الدولية التي اتخذت لمواجهة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ورواندا، وما موقف الأمم المتحدة ومجلس الأمن منها.

– إلى أي مدى حققت محكمة جرائم الحرب في البوسة والهرسك ورواندا مبادئ العدالة الجنائية من أجل حماية الشعب البوسني المسلم والأقليات العرقية والشعب الرواندي في المنطقة.

**مناهج الدراسة:**

لتحقيق أهداف هذه الدراسة انتهجنا مناهج البحث الآتية:

**1- المنهج الوصفي:** من خلال دراسة وصفة حاولنا فيها استقراء ظاهرة التطهير العرقي والتوصيف الجرمي الذي يتعلق بها من منظور القانون الدولي الإنساني

**2- المنهج التاريخي:** من خلال قراءة كرونولوجية في جذور الصراع في منطقة البلقان ورواندا وانعكاساته على المجتمعين ، والصراع في فترة التسعينيات.

**3- المنهج التحليلي:** من خلال تحليل مختلف النصوص الاتفاقية والقرارات والأحكام الصادرة عن المنظمات الدولة أو من محكمة جرائم الحرب والتي تخص آليات منع حدوثها لدى شعوب البوسنة والهرسك ورواندا وإنهاء الصراع في المنطقتين، وإعادة رسم خارطة التوازنات الإثنية في يوغسلافيا سابقا وكذا رواندا.

**لمحة تاريخية عن صراع البوسنة والهرسك (حرب البلقان) ورواندا**

أفرزت نهاية الحرب العالمية الثانية قوتين عظميين منتصرتين في عام 1945 هما الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأميركية كقوى جديدة منتصرة في الحرب أخذتا مكان فرنسا وبريطانيا والنمسا وظهر معهما معسكران، المعسكر الشرقي متمثلا في الاتحاد السوفييتي وكل الدول التي تدور في فلكه والتي تبنت الخيار الاشتراكي نموذجا للحكم ومن بين هاته الدول يوغسلافيا السابقة، والمعكسر الغربي وكل الدول التي تدور في فلكه والتي تبنت الخيار الليبرالي نموذجا للحكم.

كما نعلم يوغسلافيا كانت تسير بقبضة من حديد، لذلك لا مكان فيها للحديث عن الدين أو الصراع الإثني رغم تواجد عدة إثنيات وأعراق وديانات تشكل نسيج مجتمع هاته الدولة.

الأمر الذي أدى بعد سقوط جدار يدلين في 9 نوفمبر 1989 كان له ما يقره من تغيرات هائلة على مستوى المعسكر الشرقي والاتحاد السوفييتي وما تبعه من تفكك وإعادة تشكيل مختلف الأول المكونة للاتحاد، ويوغسلافيا لم تكن بمنأى عن هذا التغيير التاريخي بل كانت أرضا خصبة لتجدد صراع وتجدد ثغرات وحالات انتقام باعتبار أن المنطقة شهدت من قبل عدة حروب تذكر:

- **حرب البلقان الأولي:** عام 1912 بيت صربيا اليونان بلغاريا والجبل الأسود ضد الدولة العثمانية في أكتوبر 1912 وما تبعها من خسارة الدولة العثمانية لجزء كبير على الأراضي داخل القسم الأوربي.
- **حرب البلقان الثانية:** بلغاريا ضد الصرب واليونانيين الموجودين على أرض مقدونيا بتاريخ جويلية 1913.
- **حرب البلقان الثالثة:** والتي تعنينا هنا

كانت نتيجة انهيار الاتحاد السوفيتي تبعه انهيار يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية وكنتيجة لضعف الحزب الشيوعي اندلعت النزعات العرقية وهي شيء طبيعي نظرا لتعدد القوميات داخل الاتحاد أولا وفي وجود فراغ جراء تراجع الفكر الشيوعي، فكان من الطبيعي أن ينادي الصرب بدولة جامعة لكل مقومات العرق الصربي متجاهلا حقوق الأقليات الأخرى منها شعب البوسنة والهرسك والذي بقي وفيا لجذوره وارتباطاته اللاسامية.

وفي مارس 1989 بعد اعتماد دستور صربي سمح بالسيطرة على مقاطعتي كوسوفا وفويفودينا فأصبح الحكم فيدرالي، كل مقاطعة لها صوت داخل الاتحاد الصربي حتى جاء سلوبودان ميلوسيفيتش وبمساندة من جمهورية الجبل الأسود تمت السيطرة على قرارات الإتحاد (الحكومة الفيدرالية) . أدى ذلك إلى اعتراضات من الجمهوريات الأخرى المشكلة للفيدرالية وجدت عدة اتفاقات ثنائية ومتعددة برعاية الاتحاد الأوربي ومنظمة الأمم المتحدة – لغاية إعلان استقلال البوسنة والهرسك عن يوغسلافيا . في 3 مارس 1992 أين اندلع قتال متقطع وما تبعه بعد ذلك من مجازر في حق سكان البوسنة والهرسك فقط لأنهم مسلمون.

- **بالنسبة لرواندا:**

رواندا بلد إفريقي عاصمته كيغالي، تتميز بالكثافة السكانية والتي كانت السبب في المأساة التي تعرض لها الشعب الرواندي، إثر المذابح التي تعرض لها ولاتي ناهزت المليون ضحية، يتألف سكانها من قبيلتين رئيسيتين هما الهوتو والتوتسي.

الهوتو كانت مسيطرة على نظام الحكم. نشب النزاع المسلح بعد مناوشات بين جنود الحكومة الرواندية المؤلفين للغالبية من قبيلة هوتو وجنود الجبهة الوطنية المحسوبين على قبيلة التوتسي، وبعد وساطات عديدة تم الاتفاق على معاهدة السلام في آروشيا (arusha) الموقعة في 06 أوت 1933، لكن بعد تحطم الطائرة لتي كانت تقل الرئيس الرواندي بالقرب من العاصمة كيغالي حيث اشتد القتال بين الحرس الجمهوري الرواندي والمليشيا المسلحة أسفر عن مذابح قدرت بمليون ضحية اغلبها من قبيلة التوتسي، لم تتوقف المذابح غلا في 18أفريل 1994 بسيطرة الجبهة الوطنية الرواندية على العاصمة كيغالي.

# الفصل الأول:

## إشكالية الاعتراف بجرائم الحرب والمسؤولية الجنائية الدولية لقادة الحرب في يوغسلافيا ورواندا عن جرائم الحرب

# الفصل الأول:

# إشكالية الاعتراف بجرائم الحرب والمسؤولية الجنائية الدولية لقادة الحرب في يوغسلافيا ورواندا عن جرائم الحرب

إن من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية هي جريمة الحرب وهذا منذ القدم ففيها تتجسد فكرة المأساة الإنسانية في أسمى صورها.

ذلك أن أفعال الجرائم أثناء وقوع الحرب التي تصيب أطراف الحرب، تمثل أقصى درجات الوحشية والهمجية التي تنطوي عليها نفسيات مرتكبي هذه الأفعال[1]، كما تشكل جريمة الحرب نوع من السادية تُبرز أخطر ما في النفس البشرية من وحشية لا محدودة.

لذلك نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نتحدث فيه عن الاعتراف الدولي بجرائم الحرب.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الحرب في يوغسلافيا ورواندا عن جرائم الحرب.

[1]– مويسى كلثوم، المرجع السابق، ص7.

## المبحث الأول:

## إشكالية الاعتراف الدولي بجرائم الحرب

إن جرائم الحرب هي حديثة النشأة في شكلها الحالي إذ أنها لم تكن ظاهرة بصفتها الحالية قبل الحرب العالمية الثانية، فقد تم النص عليها لأول مرة في لاهاي 1899 و1907 (قانون لاهاي) وكذا محاكمات نورمبرغ في المبدأ السادس من مبادئه والذي يحدد تلك الجرائم بأنها الإبادة، القتل... المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال ترتكب تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.

إن ما صاحب أحداث الحرب العالمية الثانية من انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان بإستعمال أساليب وحشية ووسائل للقتل والتعذيب والاعتداء على حريات الأفراد كان له أثر بالغ على اتجاه عموم الدول نحو بلورة وإقرار مبادئ وتقنيات لمواجهة جريمة الحرب في دراسة تم إعدادها عام 1944 لتبيين جرائم النازية ضد الإنسانية، وتبلور ذلك في إصدار للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 تحت رقم 96 (د1) الذي تضمن "إبادة الجنس هو إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة.

### المطلب الأول:

### ماهية جرائم الحرب وأنواعها

للتعريف بجرائم الحرب ومختلف أنواعها ارتأينا في الدراسة هذه أن نقسم المطلب إلى ثلاثة أفرع، (الفرع الأول) في تعريف جرائم الحرب وأنواعها، وكذا دور الفقه في

الاعتراف بجرائم الحرب والابادة الجماعية (فرع ثاني) ثم مبدأ تجريم جرائم الابادة الجماعية من منظور القانون الجنائي الدولي (فرع ثالث).

**الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب وأنواعها.**

**أولا: تعريف جرائم الحرب**

تعتبر جرائم الحرب من حيث التنظيم من أقدم الجرائم الدولية ويرجع ذلك إلى القرن التاسع عشر من خلال إدارة تسيير العمليات القتالية والحد من استخدام الأساليب المفرطة والعشوائية التي تلحق أذى غير مبرر فضلا عن مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الانسانية[1]، وتعرف جرائم الحرب بأنها عمل غير مشروع صادر عن فرد بإسم الدولة أو رضاها أو بتشجيعها ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي.[2]

أما من حيث المفهوم فتعرف جرائم الحرب بأنها ذلك النوع من الجرائم الدولية التي تستدعي مسؤولية جنائية دولية للأشخاص.[3]

وفي تعريف أخر عرفت جرائم الحرب بأنها "الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب على سبيل المثال استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وكذلك القتل وسوء معاملة أسرى

[1]– بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2012، ص189.

[2]– منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، دار الفكر الجامعي، 2009، ص ص 109–110.

[3]– إبراهيم مشورب، **القانون الدولي العام**، ط1، دار الملهم اللبناني، 2013، ص241.

الحرب والتجارة وإعدام الرهائن وسلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقوى بدون ضرورة عسكرية". [1]

وعرفت أيضا بأنها "الأفعال التي تقع أثناء الحرب خلافا لقواعد الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية".[2]

وكذلك عرفت المادة (6/ب) من لائحة نورمبرغ "تلك الجرائم بأنها الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب"، كما أنا ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرغ قد اتفقت تعريفاتهم لجرائم الحرب على أنها "الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول".[3]

وعرفت اتفاقية جنيف لعام 1949 جرائم الحرب بأنها "مجموعة من الانتهاكات الجسيمة نتيجة الاعمال التقصيرية والتي تشمل التعذيب والقتل والمعاملة غير الانسانية واخضاع الانسان لتجارب علم الحياة واستخدام الاساليب المفرطة والعشوائية وتدمير الممتلكات والاعيان المدينة والاستيلاء عليها".[4]

**ثانيا:أنواع جرائم الحرب**

لقد جاء في المادة (2/8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1988 أن جرائم الحرب تعني ما يلي:

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية– دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص573.

[2]– تافكة عباس توفيق البستاني، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص272.

[3]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، **ارهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام**، منشآة المعارف، 2004، ص32.

[4]– اتفاقية جنيف 1949.

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أي وقوع أي من الأفعال الآنية ضد الأشخاص أو ضد الممتلكات محل الحماية بموجب اتفاقية جنيف ذات الصلة.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي[1] من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي شمل تسع فئات من جرائم الحرب وهي ما يلي:

1. القتل العمد (الاتفاقيات: 1- 4).
2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية (التجارب الخاصة بعلم الحياة) (الاتفاقيات: 1-4).[2]
3. تعمد إحداث آلام أو أضرار أو معاناة شديدة بالسلامة البدنية أو الصحة (الاتفاقيات: 1-4).
4. الاستيلاء على الممتلكات أو تدميرها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة العسكرية والذي يقع بطريقة غير مشروعة.
5. إجبار أسير الحرب أو شخص يتمتع بالحماية على العمل لصالح القوة المسلحة للدولة المعادية (الاتفاقيات:1-4).
6. حرمان أسير الحرب أو الشخصية المحمية من حقه في محاكمة عادلة وقانونية والمنصوص عليها في الاتفاقيات (الاتفاقيات: 3-4).
7. ترحيل أو نقل الشخصية المحمية بطريقة غير مشروعة (الاتفاقية:4).
8. حجز الشخصية المحمية بطريقه غير مشروعة (الاتفاقية:4).

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص129.

[2]- نعمان عطاء الله الهيتي، **قانون الحرب أو القانون الدولي الانساني**، ط1، ج1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص71.

9. أخذ الرهائن (الاتفاقية:4).

ولكي نعدها جسيمة أي "انتهاكات جسيمة" يجب أن ترتكب الأفعال المذكورة من أشخاص أو ممتلكات محمية بمقتضى الاتفاقيات ذات الصلة بينما لا تنص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع على تصنيف "الانتهاكات" لمثل هذه المواد كجرائم حرب نجد أن الفقهاء قد قاموا بتفسير انتهاكات المادة الثالثة العامة على أنها تشتمل على جرائم حرب وتنص المادة 4 (2) من البروتوكول الثاني والتي تعد امتداداً للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه:

– دون الإخلال بعمومية ما سبق فإن الأعمال الآتية ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) تعتبر أعمالا محظورة في أي زمان ومكان:

1- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية وعلى وجه الخصوص القتل والمعاملة القاسية مثل التعذيب، التشويه، أو أي شكل من أشكال العقوبات.
2- العقوبات الجماعية.
3- أخذ الرهائن.
4- أعمال الارهاب.
5- انتهاك الكرامة الشخصية على وجه الخصوص المعاملة المهنية والحاطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإجبار على الدعارة وكل ما من شأنه أن يخدش الحياء.
6- الاستعباد (الاسترقاق) وتجارة الرقيق بكل أشكالها.
7- السلب والنهب.

8- التهديد بارتكاب أي من الأعمال السابقة.[1]

**الفرع الثاني: دور الفقه في الاعتراف بجرائم الحرب**

لقد أشار الفقيه البولوني "ليميكن LEMEKEIN"[2] إلى خطورة هذه الأعمال ودعا منذ عام 1933 إلى تجريمها كما يرجع إليه الفضل في تسميتها بهذا الاسم حيث أخذ عن الاصطلاحين اليونانيين "GENOS" ومعنى الجنس و"CIDE" يعنى القتل وجمع بينهما في كلمة واحدة GENOCIDE أي إبادة الجنس واعتبرها جريمة الجرائم بسبب المجازر التي ارتكبها زعماء النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، فالإبادة الجماعية كجريمة في القانون الدولي عرفت سماتها أولا عند الفقه ثم انتقلت إلى الأوساط الدبلوماسية قصد تدوينها في الصكوك الدولية، وهي التسمية التي عرف بها هذا المصطلح من حينها والذي يعد ذا أصول فقهية قبل انتقاله إلى مدلول قانوني متداول في المجتمع الدولي.

فمنذ 1933 بمناسبة الملتقى الدولي الخامس لتوحيد القانون الجنائي، اقترح "ليميكن" تجريم الأفعال التي تهدف إلى تدمير واضطهاد الجماعات العرقية أو الدينية، فحسبه جريمة الإبادة الجماعية لا تعني التدمير الفوري للأمة بل تعتمد على تخطيط مسبق يهدف إلى تدمير المقومات الأساسية لحياة الجماعة، وذلك بتفكيك مؤسساتها السياسية والاجتماعية وثقافتها ولغتها وشعورها الوطني، دينها، حياتها الاقتصادية، بحيث يتمثل المغزى من التدمير في القضاء على الجماعة بصفتها كيان، وهو موجه ضد الأفراد لا بصفتهم الشخصية وإنما لانتمائها لهذه الجماعة المعنية بذاتها، وعند تفحصه للسياسة المنتهجة من القادة الألمان النازيين، لاحظ "ليميكن" أن أوجه الإبادة تتخذ صور متعددة، تختلف درجة خطورة وبشاعة تنفيذها بحسب الجماعة المقصودة، فالتدابير المتخذة ضد

[1]– محمود شريف بسيوني، **القانون الدولي الانساني**، القاهرة، 2016، ص ص96-98.

[2]– رفائيل ليميكن 1900-1959 كان مستشارا بوزارة الحرب الاميركية في نهاية الحرب العالمية وأستاذا جامعيا ذو أصول بولندية.

اليهود تهدف إلى القضاء عليهم كليا، وهو ما يعرف بالهلوكوست (المحرقة) ومحاولة قتل غالبية الغجر "ROMES-NOMADES" من سكان أوروبا ومحاولة التصفية الجسدية للطبقات العليا في بولندا والاتحاد السوفياتي السابق وفي عام 1944 صاغ "ليمكين" مصطلح الإبادة الجماعية وكان آنذاك قد انتقل إلى واشنطن وعمل مع وزارة الدفاع الأمريكية.[1]

**الفرع الثالث: مبدأ تجريم الجرائم الجماعية من منظور القانون الجنائي الدولي**

يرى بعض الفقه مثلا أن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية التي هي فرع من جرائم الحرب والمعاقبة عليها كانت نتيجة الضغط الذي مارسه اليهود في الفترة الممتدة ما بين 1946-1948 كرد فعل عن الرعب الذي أثاره وجود غرف الغاز لقتل اليهود دون تمييز والاتفاقية السابقة الذكر مرت بعدة مراحل ومفاوضات دولية إلى حين اعتمادها في 09 ديسمبر 1948 إذ تعد أول اتفاقية دولية في إطار الأمم المتحدة تناولت مسألة حقوق الإنسان.

ذلك أن مشروع اتفاقية اللجنة الخاصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مادته الأولى والثانية أدرج ضمن صور الإبادة كل من الجماعات السياسية والجماعات الثقافية معتمدا في ذلك على قرار الجمعية العامة رقم 96 غير أن إرادة الدول المنشئة للاتفاقية استبعدت الجماعات الثقافية والجماعات السياسية من نطاق الجماعات المحمية بموجب اتفاقية 1948 ويرجع سبب ذلك إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية نشأت في سياق قانون معاهدات يستثني المستعمرات من الالتزامات الدولية إذ لم تعد حتى حالات الإهلاك الفعلي الجزئي المتعمد لهذه الشعوب تشكل في الواقع إبادة جماعية في دوائر الأمم المتحدة، ولم تُبد أية دولة استعدادها لعرض تلك الحالات على محكمة العدل

[1]– مويسى كلثوم، المرجع السابق، ص12.

الدولية، فمنذ عصور الاَستعمار المعلن وحتى اليوم على الأقل في سياقات من قبيل السياق الأمريكي تظل الإبادة الجماعية للشعوب المستعمرة محجوبة تماما وخير دليل على ذلك ما يجري اليوم في فلسطين والعراق.[1]

**المطلب الثاني: خصوصية جريمة الحرب**

**الفرع الأول: خصائص جريمة الحرب.**

لجريمة الحرب عدة خصائص نذكر أهمها:- الطبيعة الدولية للجريمة - الصفة غير السياسية لها- المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها- خضوعها لقضاء مزدوج.

**1- الطبيعة الدولية لجريمة الحرب:**

إن جريمة الحرب بطبيعتها هي دولية وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة أو فئة من الشعب الذي تحكمه، مما يعني أن توجيه أفعال جريمة الحرب من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص المطلق لكل دولة وإنما أصبحت مسألة دولية وإضفاء صفة الجريمة الدولية على أفعال الحرب غير المشروعة مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري، وحمايته من أي عدوان قد أصبح هدفا أساسيا للقانون الجنائي الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الدولية والوطنية على حد سواء دون تمييز بينهم على أساس الدين، العرق أو الأصل.

**2- الصفة غير السياسية لمرتكبي جريمة الحرب:**

رغم الطابع السياسي لجريمة الحرب ، لا يجوز تسليم المجرمين الذين ارتكبوها، غير أن اتفاقية منع جريمة الحرب والمعاقبة عليها جردتها من الصفة السياسية بخصوص التسليم فحسب، وعلى الدول أن تلتزم بتسليم مرتكبي هذه الجرائم إلى الدول لمحاكمتهم

[1]- مويسى كلثوم، المرجع السابق، ص ص13-14.

وهذا لا يعني أن جرائم الحرب ليست سياسية، بل إنها جرائم سياسية عدا حالة تسليم المجرمين ولتفادي إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب، ونأخذ مثال ما نصت عليه المادة 7 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كوجه لجريمة الحرب"لا تعتبر جريمة الإبادة الجماعية والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وتتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشأن".[1]

**3- المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب:**

نستند كمثال إلى نص المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية كوجه من جرائم الحرب والمعاقبة عليها "يعاقب كل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد" وقد نصت المادة السادسة من نفس الاتفاقية على أنه "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثانية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة جزاء دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

ويلاحظ من خلال المادتين السابقتين أن الاتفاقية[2] قد أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أي أن الأفراد مسؤولون عن الأفعال الجرمية التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها، مما يعني أن الدولة غير مسؤولة جزائيا كشخص معنوي وإنما في شخص ممثليها وهي وجهة النظر التي أقرتها مواثيق المحاكم الدولية العسكرية، ومشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، التي رفضت فكرة مسؤولية الدولة جنائيا كشخص معنوي

[1]- مويسى كلثوم، المرجع السابق، ص ص16-17.

[2]- هورتنسيا- دي تي-جوتيريسبوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، المجلد 08، 2006، ص20

وأقرت كمبدأ المسؤولية الفردية (الشخصية) لأولئك الذين يتصرفون باسم ولحساب الدولة[1]، وبذلك يكون القانون الدولي وجه المسؤولية المباشرة للفرد لارتكابه جريمة بحق المجتمع الدولي لذا يجب محاكمتهم من قبل محكمة دولية، فالولاية القانونية للنظر في مثل هذه الجرائم لم تكن محصورة بالدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة.

**4- خضوع جريمة الحرب لقضاء مزدوج:**

من خلال المادة السادسة سالفة الذكر نخلص إلى أن المتابعة والعقاب على جريمة الحرب ، يخضعان لكل من القضاء الداخلي والقضاء الدولي وهذا رغبة من القضاء في تجنب عدم النص في التشريعات الداخلية لبعض الدول على تجريم هاته الأفعال وبالتالي إفلات المجرم من العقاب بدليل عدم عرض إلا القليل من قضايا جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية.

وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كان القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في نظر وتقدير المسؤولية للفرد مرتكب الجريمة الدولية ،[2] غير أن جانب من الفقه لاحظ أن جريمة الحرب لا ترتكب عادة من الأفراد العاديين، وإنما يرتكبها كبار المسؤولين في الدولة، لذلك فإن تخويل محاكم الدولة التي يقع على إقليمها ارتكاب هذه الجريمة، للقيام بإجراءات المحاكمة والعقاب هو إجراء عديم الجدوى، ذلك أنه من الصعب أن يتوقع من الحكومة التي تأخذ بسياسة الإبادة الجماعية منهجا لها أن تبادر إلى محاكمة هؤلاء المسؤولين، كما أنه ليس من المتوقع أن تقوم تلك الحكومة إلى تسليم

[1]- طالب رشيد يدكار، **مبادئ القانون الدولي العام**، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط1، العراق، 2009، ص136.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، د.س، ص ص 239-240.

مسؤوليها إلى حكومة أجنبية لمحاكمتهم، وعليه جاء التأكيد على إنشاء محكمة دولية تكون صاحبة الاختصاص في جريمة الحرب ، وهو ما فعله المشرع الدولي حين أنشأ المحكمة الجنائية الدولية وأناط بها الاختصاص بهذه الجريمة وفقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الثاني: جريمة الحرب من الجرائم الدولية.**

بتاريخ التاسع من ديسمبر 1948 (09-12-1948)[1] تم إقرارا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية حيث عرضت للتصديق والتوقيع أو الانضمام بقرار من الجمعية العامة 260 (د-3) وكما نعلم هي نوع من أنواع جرائم الحرب.

تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951، إذ ترى الأطراف المتعاقدة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 96 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.

نجد في المادة الأولى "تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها".

نستشف مما ذكر سابقا أن جريمة الحرب تتخطى الطابع المحلي إلى الطابع الدولي أي تتعدى حدود الدولة.

**الفرع الثالث: رفع الحصانة السياسية عن مرتكبي جريمة الحرب.**

الحصانة عبارة عن امتياز قانوني يستفيد منه الموظفون الحكوميون ليتمكنوا من ممارسة وظائفهم دون قيود أو ضغوط.

[1]- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 09-121948.

والحصانة ليست مطلقة وهناك نوعان من الحصانة:

1- حصانة وظيفية أي تنتهي بإنتهاء الوظيفة.

2- حصانة شخصية أي تغطي جميع تصرفات الموظف وترفع حال القيام بانتهاكات جسيمة.

لذلك لا يمكن المطالبة بالحصانة في حالة المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى نظامها الأساسي. المادة 27-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد تم منح الحصانة رسميا للجنة الصليب الأحمر لتسهيل عملها في المجال الإنساني.

ينص القانون الدولي أنه في حالة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب لا يحق لأي شخص استغلال وضعه الرسمي لإدعاء الحصانة في محاولة لتجنب مواجهة العدالة ويرد هذا الحكم في:

- اتفاقية 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المادة 4).
- اتفاقية 1948 الخاصة بمناهضة التعذيب.
- اتفاقية جنيف 1949.
- النظام الانساني لمحكمة نورمبرغ (المادة 07)

**الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جريمة الحرب.**

أجمع فقهاء القانون الجنائي الدولي على أهمية وجود محكمة دولية جنائية دائمة، لأنها ستقي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من السلوك حيث أن الدول مع وجود تلك المحكمة لابد من أن تقدر عواقب هذا السلوك قبل الأقدام عليه.[1]

كما ستردع كل من تسوّل له نفسه ارتكاب الجرائم الخطيرة المؤثمة في القانون الدولي الجنائي كما ستدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم باعتبار هذه السلطات هي المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص. ستكون المحكمة خطوة كبرى نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب. وقد مرّت جهود المجتمع الدولي في إنشاء محكمة دولية جنائية بمراحل متعددة لحين إقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في مؤتمر روما 1998. ففي هذا السبيل حاولت منظمة الأمم المتحدة إنشاء محكمة دولية جنائية عندما كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950 لجنة مؤلفة من 17 عضوا لصياغة مشروع محكمة دولية جنائية، ثم عادت الجمعية العامة لتكليف لجنة أخرى لإنجاز هذه المهمة بسبب التحفظات التي قُدمت على أعمال اللجنة الأولى، ولم ينل مشروع اللجنة الثانية الرضا.

فاتخذت الجمعية العامة في عام 1957 قراراً تم فيه تأجيل تشكيل المحكمة حتى يتم الاتفاق على تعريف العدوان، وبعد أن تم تعريف العدوان عام 1974، عادت الجمعية العامة وكلفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع مدوّنة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية. وفي عام 1989 طلبت الجمعية دراسة تأسيس محكمة دولية جنائية، وأشارت إليه في عام 1992.[2]

[1]– محمد بهاء الدين باشات، **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، 1979، ص363.

[2]– مرشد السيد واحمد الهرمزي، **القضاء الدولي الجنائي**، دار الثقافة، عمان، 2002، ص53.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية.

وقد نصت على ذلك المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي ورد فيها "1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة في اختصاص المحكمة حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع أخر أو عن طريق شخص آخر. بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحثّ على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم:

1) – أما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الاجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب الجريمة تدخل لدى هذه الجماعة.
2) – أو مع العلم بنسبة ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكابها.

و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذها بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمامها لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي، إذا تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الاجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي.

تثير مسألة تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للإفراد التساؤل حول مسؤولية الدولة التي يتبعها الفرد الذي تقررت مسؤوليتة عن انتهاك او جريمة دولية. هل أن تحمّل الفرد الطبيعي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم في القانون الدولي الجنائي يعني إعفاء الدولة من المسؤولية عنها؟

ذهب البعض إلى أن إدخال الأفراد إلى دائرة المساءلة الدولية الجنائية جاءت بسبب جسامة تلك الأفعال الموجهة ضد نظام القانون الدولي وما تحدثه تلك الأفعال من إهدار للقيم العليا وانتهاك للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية الجنائية. ومن ثم فالمسؤولية الدولية تظل بجانب المسؤولية الجنائية للإفراد.[1]

وهو ما أكده مشروع الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها "A/Res/56/83" في 2001/01/12، والذي قرر مسؤولية الدولة عن كل التصرفات الصادرة عن أجهزتها أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها ولحسابها، ومن ذلك مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد في جهاز القوات المسلحة.

[1]- عبد الواحد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص36.

إن المادة السابعة من المشروع وسّعت من نطاق مسؤولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة بصورة اكبر مما ورد في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والذي كان يعتبر أن طرف النزاع "يكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي اقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواتها المسلحة" فقد جاء في المادة 7 من مشروع مسؤولية الدولة عن الأعمال غير الشرعية "إن سلوك أي جهاز لدولة ما.. يمكن اعتباره عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا كان الجهاز أو الشخص.. يتصرف بهذه الصفة، حتى إذا تجاوز سلطته أو خالف التعليمات".

ويبدو من هذا النص أن الدولة تكون مسؤولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة حتى بصفتهم الشخصية مثل السرقة أو الاعتداءات الجنسية التي يمارسها أي جندي في ارض محتلة أثناء فترة الإجازة، وتبرير المسؤولية المطلقة يستند إلى أن الجنود فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة تمارس عليها سيطرة اكبر مما تمارسه على الموظفين الآخرين، كما أنهم يتصرفون باسم الدولة وتحت توجيهاتها، وأنهم بصفتهم الشخصية لم يكن بإمكانهم قط الاحتكاك برعايا العدو أو العمل على أرضه.[1]

**المطلب الثالث: أركان جريمة الحرب**

الجريمة الدولية والجريمة الداخلية تشتركان في قيامهما على الأركان الثلاث:[2] المادي والمعنوي والشرعي، إلا أنهما تختلفان في كون الجريمة الدولية يتوافر فيها بالإضافة إلى ما سبق الركن الدولي، وهذا الأخير معناه أن الفعل المرتكب يمس بمصالح المجتمع الدولي بحيث يكون صادرا بناءا على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها، أو

[1]– عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص146.

[2]– محمد الصالح روان، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008–2009، ص88

أتاه شخص لحسابه الخاص فمس به مصلحة دولية، هدد بفعله هذا، سلام وأمن المجتمع الدولي أو جماعة معتبرة من البشر، ومن ثم فإن الركن الدولي هو الذي يرسم حدود التمييز بين الجريمتين، إلا أن الفروق بينهما لا تقتصر على هذا العنصر وحده، بل إن كل ركن من الأركان المشتركة بينهما تخضع في الجريمة الدولية لأحكام عديدة يتميز بها عن مثيله في الجريمة الداخلية وللوقوف على حقيقة هذه الأركان تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع بحيث نتناول في (الفرع الأول) الركن الشرعي، وفي (الفرع الثاني) نتناول الركن المادي، و(الفرع الثالث) يتضمن الركن المعنوي، أما (الفرع الرابع): فنستعرض فيه الركن الدولي.

**الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الحرب**

يقتضي الركن الشرعي[1] وجود نص قانون من المشرع يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة، ويثير الركن الشرعي في مجال القانون الدولي إشكالية قانونية لا تثار في القانون الداخلي، إذ أن قاعدة التجريم في القانون الداخلي محددة في نص قانوني يحددها مسبقا، أما في القانون الدولي الجنائي، فهو ذو طبيعة عرفية، ويتسم الفعل المكون للجريمة الدولية فيه بالصفة غير المشروعة، متى كان يمثل عدوانا على قواعد القانون الدولي، والتي تعد أعلى من القواعد الجنائية الداخلية في المرتبة القانونية، كما لا يمكن اعتبار الفعل مجرما في القانون الدولي إلا إذا تولد شعور قانوني لدى الجماعة الوطنية أو المجتمع الدولي، بأن تُصرف ما أصبح يهدد أمن ومصالح الجماعة سواء وطنية أو دولية إلى وضعه في خانة الجريمة الدولية، وبحكم أن الجريمة الدولية يوجد مصدرها في قاعدة عرفية أو اتفاقية، ولا يوجد مشرع دولي معترف به صراحة يتولى تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، خلافا للجريمة الداخلية التي تجد مصدرها في مصادر

[1]– محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص89

معينة بذاتها، فلا يجوز بالتالي محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة دولية في الوقت الذي ارتكبت فيه، إلا أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية، وتجد جريمة الإبادة الجماعية ركنها الشرعي في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والموقع عليها بالإجماع بتاريخ 1948/12/09 بالإضافة إلى النظام الأساسي لكل من محكمة طوكيو ونورمبورغ وصولا الى النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة روندا.

**الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الحرب**

يقصد بالركن الماجي للجريمة بأنه الواقعة الإجرامية وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك يسميه البعض بماديات الجريمة ويمثل الرقم المادي للوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون وإذا انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب[1].

**أولا: قتل أفراد أو أعضاء الجماعة**

ويقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي وإن كان لا يشترط أن يصل القتل إلى أعداد معينة المهم أن يقع القتل على جماعة مهما كان عددها فلا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة أيا كان مركزه حتى لو كان زعيم الجماعة، وأن كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية أو

[1] - مؤيد مجيد حميد، المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الحادي عشر-العدد الأول-الجزء الأول، جامعة ديالى، العراق 2022 .

جريمة داخلية على حسب الأحوال[1] ولا يشترط في القتلى أن يكونوا من نوعية خاصة فالإبادة جريمة موجهة إلى الجنس سواء من الرجال أو الأطفال أو النساء من العامة، كما لا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، أي يستوي أن تكون الإبادة كلية أم جزئية[2] ويعد هذا الشرط الأول لتوافر ركن جريمة الإبادة الجماعية عن طريق القتل أما الشرط الثاني لهذا الركن فلابد أن يقع القتل على أشخاص ينتمون الى جماعة قومية ضمن قوميات متعددة في دولة واحدة أو عدة دول، كما حدث في النزاع بين قبيلتي التوتسي والهوتو في روندا، وقد يكون الصراع عرقيا كما الأرمن وما حدث لهم من مآسي وتصفية من قبل بعض البلدان كتركيا، وقد يكون دينيا ذلك أن الصراع الديني يكون سببا في الغالب لمثل هذه الصراعات وإبادة الكثير من البشر المنتمون إلى جماعات مغايرة في القومية أو العرق أو الجنس أو الدين، وخير مثال على ذلك الصراع الذي دار في البوسنة والهرسك بين الصرب المسيحين والبوسنين المسلمين[3]، ففي 16 أفريل عام 1992 تمت عملية إعدام جماعي لعدد 83 مسلما على الأقل من قبل قوات صربية وكان من بين هؤلاء 11 طفلا تتراوح أعمارهم بين 6-16 سنة. و16 شخص أعمارهم فوق الستين عاما

[1]- علي عبد القادر قهوجي، **القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص130.

[2]- لقد ارتكبت العصابات الصهيونية جرائم إبادة في حق الشعب الفلسطيني ومنها: مذبحة دير ياسين : التي وقعت في مساء يوم 9 أفريل 1948 إذ فوجئ سكان قرية دير ياسين الفلسطينية بهجوم العصابات الصهيونية التي قتلت منهم 250 شخصا ومثلوا بأجسامهم. أما من بقي على قيد الحياة من النساء والبنات فقد جردوهن من ثيابهن ووضعوهن في سيارات حمل مفتوحة وطافوا بهن في الشوارع اليهودية في القدس حيث تعرضن لسخرية الجماهير والاعتداء على حيائهن، وقد هزت هذه الجريمة المروعة العالم بأسره حيث صرح وزير الدولة البريطاني لشؤون المستعمرات آنذاك في 12 أفريل 1948 بأن هذا العدوان البربري دليل على الوحشية. انظر الدكتور يعقوب خوري، **حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1968.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، ، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص348.

حسب ما قاله شهود عيان نجو من المذبحة[1]، كما قام الصرب بقتل معتقلين بعد الإفراج عنهم في سبتمبر عام 1992 تم الإفراج عن الآلاف من المعتقلين البوسنيين في معسكرات صربيا شمال غرب البوسنة العديد منهم تم إدخالهم في الباصات وأخذوا نحو مدينة Trvnik البوسنة وعلى الطريق تم أخذ حوالي 150 الى 200 شخص من الباصات وتم قتلهم بشكل جماعي في منطقة جبلية وضباط البوليس الصرب متهمون بقتل هؤلاء الأشخاص[2]. وقد شهدت المعتقلات الصربية مجازر جماعية، فضلا عن حالات القتل الفردي، من ذلك ما شهد به أحد المعتقلين البوسنين الذي كتبت له النجاة حيث قال أن البوسنين كانوا يسألون عن شخص سبق له وأن تشاجر مع جاره الصربي فيقتل، كذلك كانوا يقتلون الأساتذة والمختصون والأغنياء ورجال الأعمال من مسلمي البوسنة[3]، اذ أنه كان هدف الصرب من القتل الجماعي هو التخلص ممن هو ليس صربيا من المدنيين بهدف تغيير في الهيكل الإحصائي للسكان وذلك لإنشاء صربيا كبرى، وتنفيذا لهذا الهدف قاموا بإلقاء القبض على مئات الألوف من البوسنيين المدنيين المسلمين في الطرقات وفي بيوتهم، ثم قاموا بهدم منازلهم وارتكبوا فيهم مجازر جماعية، ولم يفرقوا بين

[1]– أشار تقرير لجنة هلسنكي عن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص348.

[2]– تقرير لجنة هلسنكي، وقد قابلت اللجنة أحد شهود هذه المذبحة وهو مسلم عمره ثلاثين عاما يصف ما حدث لأحد ممثلي لجنة حقوق الإنسان قال بينما كنا في المعسكر أخذوا جيران لنا في القرية بالقوة وقالوا للناس يمكنهم الذهاب الى بيوتهم لإحضار الثياب والأكل والعودة الى المعسكر، هؤلاء الناس لم يعودوا أبدا، بدأ المعتقلين بالاختفاء لذلك قررت أن أذهب مع القافلة، ويكمل الرواية شاهد آخر مسلم بعد أن ركبوا أربعة باصات تم توقيف باصين في منطقة جرفية وطلبوا من الرجال النزول والاصطفاف على طول جرف الوادي، وتم اعدام أغلبهم... سمعت طلقات الرصاص ورأيت أشخاصا يسقطون في الجرف فقفزت الى الوادي سقطت حوالي 20 مترا، رأيت حدود الغابة حيث هرعت إليها بعض الرجال لم يقفزوا الى الوادي بل انتظروا حتى يأتيهم الرصاص وبينما كان يتم قتل الرجال في الباص الأول كان يتم انزال الرجال من الباص الثاني لقتلهم، أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق، ص351.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق، ص381.

الرجال والنساء والشيوخ بل وحتى الأطفال الرضع لم يسلموا من القتل، ولم يعرف على وجه الدقة عدد ضحايا المذابح التي ارتكبها مجرموا الحرب هؤلاء.[1]

أما أفضع المجازر وأبشع المذابح على الإطلاق المرتكبة من قبل القوات الصربية ضد مسلمي البوسنة فهي مذبحة سربرنيتسا تعرف أيضا باسم الإبادة الجماعية في سربرنيتسا وصفها الأمين العام للأمم المتحدة كوفي "عنان على أنها أسوأ جريمة على الأراضي الأوروبية منذ الحرب العالمية الثانية". إبادة جماعية شهدتها البوسنة والهرسك في يوليو 1995 وراح ضحيتها حوالي 8 آلاف شخص من المسلمين أغلبهم من الرجال والصبيان في مدينة سربرنيتشا ونزح عشرات الآلاف من المدنيين المسلمين من المنطقة.[2]

وقد ارتكب المجزرة وحدات من الجيش الصربي تحت قيادة الجنرال "راتكو ملاديتش"، كما توجد وحدة شبه عسكرية صربية معروفة باسم "العقارب" شاركت في المجزرة وكانت رسمياً جزءاً من وزارة الداخلية الصربية حتى عام 1991.

قامت القوات الصربية وبأوامر مباشرة من أعضاء هيئة الأركان الرئيسية لجيش جمهورية صربيا القادة–العسكريين والسياسيين– بالقيام بعمليات إبادة جماعية ممنهجة ضد المسلمين البوسنيين ،وقد حدثت على مراى من الفرقة الهولندية التابعة لقوات حفظ السلام الأممية دون أن تقوم بتحريك ساكن لإنقاذ المدنيين، علما أنها كانت قد طلبت من المسلمين البوسنيين تسليم أسلحتهم مقابل ضمان أمن البلدة، الأمر الذي لم يحصل بتاتاً، فبعد دخول القوات الصربية البلدة ذات الاغلبية المسلمة، قامت بعزل الذكور بين 14 و50 عاماً عن النساء والشيوخ والأطفال، ثم تمت تصفية كل الذكور بين 14 و50 عام

[1]– التقرير الرسمي للجنة الدولية التي شكلت لجمع الحقائق في جرائم الابادة في البوسنة والهرسك، أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص356.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع نفسه، ص359.

ودفنهم في مقابر جماعية، كما تمت عمليات تعذيب واسعة النطاق وعمليات اغتصاب ممنهجة ضد النساء المسلمات.

وفي اجتماع مغلق لمجلس الأمن 10 ديسمبر 1995 أي بعد شهر من سقوط البلدة بأيدي القوات الصربية، عرضت "مادلين أولبريت" وزيرة الخارجية الأمريكية آنذاك صور ملتقطة بواسطة اقمار صناعية، تظهر فيه مكان دفن ألاف المسلمين من البوسنة من المدنيين ولاسيما الذكور، الذين تم قتلهم من قبل الجيش الصربي ودفنهم في حقل زراعي على بعد 19 كم من سربرينتسا.[1]

وبتاريخ 2017/11/22 أدانت[2] المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لاهاي بعد جلسات متعددة بالسجن مدى الحياة الجنرال الصربي "ملاديتش راتكو" المعروف بجزار البلقان وقالت المحكمة "إن ملاديتش كانت له نية إبادة الرجال والشباب المسلمين في البوسنة وأنه شارك بشكل لافت في مجزرة سربرنتشا عام 1995" الجنرال الصربي البالغ من العمر 74 عاما هو آخر المتهمين البارزين أمام المحكمة بعد أن حكم على رفيقة "رادوفان كراديتتش" بالسجن 40 عاما في جرائم إبادة وجرائم التخطيط لحصار سراييفو وتنظيم حملة من الهجمات والقنص ضد المدنيين لنشر الرعب هجمات أدت الى مقتل 10 آلاف شخص، بينما عثر على الرئيس الصربي السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش" ميت في زنزانته عام 2006 خلال محاكمته.

**ثانيا: إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة.**

أحكام هذه الفقرة تصف لنا الصورة الثانية لجريمة الإبادة الجماعية الجسدية، وتشمل نوعين من الضرر يمكن أن يلحقا بالفرد، وهما الضرر البدني الذي ينطوي على

[1]–https//ar.wikipedia.org/wiki. 08.08.2023 h 20:15.

[2]–htts//www.aljazeera.net, 09.08.2023 h 09:05.

نوع من أنواع الإصابة البدنية، والضرر العقلي الذي يشتمل على نوع من أنواع إعاقة القدرات العقلية[1] ولقد فسرت لجنة القانون الدولي درجة خطورة الضرر البدني أو العقلي بمعيار موضوعي أي أن يكون الضرر البدني أو الضرر العقلي الذي يلحق بأفراد من الجماعة بلغ درجة من الخطورة الجسيمة بحيث يهدد بتدمير الجماعة تدميرا كليا أو جزئيا.

فهي وسيلة أخرى من وسائل الإبادة وهي إن كانت أقل وحشية من القتل ولا تؤدي إلى الإبادة المطلقة بصفة عامة إلا أنها تنطوي على قدر كبير من العدوان اللإنساني مثل تعرض أفراد الجماعة للإصابة بأمراض معدية، أو ضربهم ضربا مبرحا يمكن أن يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة بهم أو تعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية، وهي جميعها أفعال تعتبر تمهيدا للإبادة البطيئة مما يفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في حياتهم الاجتماعية.[2]

وقد أشار تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك إلى قيام الجناة بتقييد ضحاياهم وتعذيبهم تعذيبا وحشيا حتى يفقدوا وعيهم، وضربهم بقطع من الحديد والخشب على أجسادهم ورؤوسهم ضربا مبرحا ويقومون باستخدام الآلات الحادة برسم علامة الصليب على وجوههم وأيديهم ثم يصبون الملح على هذه الجروح ويقومون بإطفاء السجائر في أجساد الضحايا ووضع السكاكين في أفواههم، ولم تكن المعاملة المهينة والتعذيب قاصرة على الضرب والتعذيب البدني، لكنه امتدت إلى الإيلام النفسي عن طريق الحرمان من الأكل والنوم والخدمات الصحية، كما كانوا يقومون باغتصاب النساء اغتصابا جماعيا، حيث قام الجنود الصرب باغتصاب النساء والبنات في بيوتهن

[1]– تقرير لجنة القانون الدولي، ص74.

[2]– تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك، أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص369.

وأمام أفراد عائلاتهن، وفي ساحات القرى إمعانا في إذلالهم وإذلال ذويهم، وهذا حسب الأطباء يعد أقصى أنواع الإيذاء البدني والنفسي.

وقد أشارت المنظمات الدولية إلى أن اغتصاب النسوة قد تم لأسباب سياسية الهدف منها إذلال المرأة وأهانتها أمام ذويها اللذين سوف يغادرون المنطقة ولن يعودوا لها أبدا.

ولقد[1] عرّف الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة الاغتصاب في زمن الحرب بالآتي "ويختلف الاغتصاب أثناء الحرب عنه في ظروف السلم الأخرى، فهو ليس مجرد ممارسة جنسية عنيفة وإنما سلوك قتالي يعبر عن نفسه بأدوات جنسية، فالمغتصب لا يعتبر مجرد شخص تجرد من إنسانيته ليشبع رغبة جنسية جامحة، وإنما هو يروي رغبة عدائية عارمة اتجاه الشخص الآخر الذي يحاربه، يستهدف اشتقاق اللذة الجنسية عن طريق إلحاق أذى جسدي أو معاناة، أو تعذيب يصل أحيانا إلى حد القتل".

ولقد تناولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عن طريق الاجتهادات القضائية بمناسبة النظر في القضايا المطروحة أمامها فقرة إلحاق ضرر بدني أو عقلي لأفراد الجماعة، فحسب ما جاء في أحكامها نجد أن القضاة ذكروا تعددا لبعض الأفعال والسلوك المجرمة على سبيل المثال وليس الحصر، إذ يدخل في هذا السياق "التعذيب، بدني أو عقلي المعاملات اللاإنسانة، والتهميش، والاغتصاب، والعنف الجنسي، والاضطهاد" وقد سعى قضاة المحكمة إلى إبراز مميزات الضرر البدني أو العقلي، مستغنين في ذلك عن حصره في مفهوم ضيق، وإنما يستوجب تفسير كل تصرف عدواني بذاته، ولا يوجد تعريف شامل، بل يجب الاستناد على معناه المشترك والسليم.

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص372.

وفي 6 ديسمبر 2018 قال[1] مكتب الإدعاء العام في البوسنة أن اتهامات جديدة بقتل مدنيين مسلمين، وجهت إلى قائد سابق لصرب البوسنة وهو "دراجوليوب كوناراتش" 58 عاما الذي كان يقود وحدة خاصة بجيش صرب البوسنة متهم بقتل 6 أشخاص على الأقل وتعذيب واضطهاد المدنيين من قرى شرق البوسنة في يوليو 1992، كانت – المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا– قضت بسجنه 28 عاما في اتهامات الاغتصاب والاستعباد في حرب البوسنة في تسعينيات القرن الماضي ويقضي فترة عقوبته في سجن في ألمانيا، وأضاف أنه متهم أيضا في نهب وحرق منازل المسلمين.

**ثالثا: القيام عمدا بفرض ظروف معيشية على الجماعة بقصد تدميرها المادي كليا أو جزئيا**

وهي طريقة غير مباشرة لقتل أعضاء الجماعة، فهو نظام الموت البطيء أي أن يستعين المتهم بوسائل تدمير لا يهدف حتما من ورائها إلى القتل الفوري لأفراد الجماعة وإنما بعد مرور فترة من الزمن قاصدا بذلك القضاء على إفراد الجماعة، مثل عزلهم في مناطق خالية من عناصر الحياة، أو تحديد إقامتهم في مناطق موبوءة دون تمكينهم من الرعاية الطبية اللازمة.

وقد شهدت حرب البوسنة العديد من التجاوزات التي تندرج في هذا الإطار وحسب تقرير وكالة غوث اللاجئين التابعين للأمم المتحدة فقد ورد فيه أن 380 شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض المستوطنة بشكل كبير في مدينة سراييفوا عاصمة البوسنة، كما[2] أن رحلات المساعدات الجوية والقوافل البرية لسراييفوا ومدن البوسنة قد أعيقت وتمت مهاجمتها من قبل القوات الصربية، وقد وثقت الأمم

[1]– http//www.akhbaralaan.net/news/wrld, 10.08.2023 h 11:30

[2]– تقرير لجنة هلسنكي، ترجمة ربى النحاس، مرجع سابق، ص79

المتحدة ما يقارب 54 حادثة هجوم على قوافلها ومبعوثيها من أفراد الإعانات، كذلك عانت هذه القوافل من سرقات مؤن كثيرة وتأخير عند نقاط التفتيش الصربية، وهذه الإجراءات فرضت نوعا من الأحوال المعيشية القاهرة التي عانى منها مسلمي البوسنة، على نحو أدى الى هلاك الكثيرين منهم، حيث تمت مهاجمة مطار سراييفوا عاصمة البوسنة حال قيام الطائرات المحملة بالمؤن بتفريغ حمولتها، كما أطلق عيها النار وهي في الجو، كما أصيب جنود الأمم المتحدة وهم يفرغون شحنات الإعانات كما أطلقت النيران على شاحنات محملة بالأغذية والأدوية في طريقها الى مسلمي البوسنة المحاصرين، وظل هذا الهجوم يتكرر، وكرد فعل هدد القائم بأعمال الإغاثة بوقف شحنات الإعانة المتوجهة إلى المناطق الصربية شرق البوسنة إذ لم يسمح للقوافل المتوجهة للأراضي المسيطر عليها في البوسنة من الوصول لأهدافها.

في 2 يونيو 1992 تمت مهاجمة[1] قافلة الولايات المتحدة الأمريكية والمحملة بالحليب المجفف وحليب الأطفال الرضع والمتوجهة إلى ضواحي أحد المناطق المحتلة، حيث أطلقت عليها النيران من كل جهة من قبل الصرب وجرح اثنان من سائقها وحول مسارها.

وفي فيفري 1993 بينما كان أفراد الأمم المتحدة يحاولون إصلاح خطوط الكهرباء والتدفئة في سراييفو انهال عليهم رصاص القناصة الصرب.

وبتاريخ 15 فيفري 1993 وصلت قافلة الأمم المتحدة محملة بـ 80 طن من المساعدات ثم أجبرت على العودة من قبل نقاط التفتيش الصربية، كما أرسل الجنود الصرب القافلة عبر طريق مسدود بالأشجار، ثم مرة أخرى عبر طريق مزروع بالألغام

[1]– تقرير لجنة هلسنكي، ترجمة ربى النحاس، مرجع سابق، ص85

وذلك حتى تطول فترة الرحلة، وقد وصلت القافلة هدفها في 17 أفريل 1993 أي بعد خمسة أشهر تقريبا، وقد كانت الظروف الصحية للمسلمين سيئة جدا.

**رابعا: فرض تدابير يقصد بها منع حدوث ولادات ضمن الجماعة.**

هذه العبارة يمكن أن تجمع كل طرق الإبادة الجماعية البيولوجية المتمثلة في تعقيم أفراد الجماعة من الإنجاب، ومختلف التدابير التي ترمي الى إعاقة النسل داخل الجماعة، الإجهاض القسري، الفصل بين الجنسين وذلك بفرض الإقامة الجبرية في أماكن

مختلفة لا يجمع بين الرجال والنساء، أو يفرض على الرجال العمل في أماكن مغايرة للمكان الذي تمارس فيه النساء أعمالها، وحتى فرض قوانين تهدف إلى منع الزواج بين نفس أفراد المجموعة، أيضا اتخاذ التدابير التي تهدف من وراءها إلى تحقيق الإبادة البيولوجية من بينها تشويه الأعضاء التناسلية للضحية، العنف الجنسي الواسع النطاق، الاغتصاب، وفي نفس الوتيرة، أيضا إرغام أفراد الجماعة، النساء، على استخدام وسائل وأدوية منع الحمل قسرا، أو تطعيم النساء والرجال بعقاقير تؤدي إلى العقم ويطلق[1] على هذه الصورة من الإبادة الجماعية – الاستئصال المادي للجنس البشري – لأنها تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة.

وحدث أثناء انعقاد المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في بلجيكا في أكتوبر 1949 أن اقترح أحد أعضاء الوفد البلجيكي، الموافقة على تطبيق عقوبة التعقيم على اللذين ينغمسون في الشهوة البهيمية، إلا أن المؤتمر قد أجمع على رفض هذا الاقتراح، نظرا لما للتعقيم من اعتداء على الكرامة الإنسانية والحق في المحافظة على سلامة الجسم وما ينجم عنه من أضرار جسمانية خطيرة، ومن هذه الأفعال ما قامت به القوات الصربية حين قامت بخصي الرجال لمنع الإنجاب لدى مسلمي البوسنة.

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق، ص418.

حيث أنه قابلت لجنة التحقيق في جرائم حرب البوسنة أشخاصا عديدين أجمعوا على أنهم حضروا أثناء عملية خصي لشخص أو عدة أشخاص في معسكر اعتقال كان يحتجز فيه المئات من الرجال وقد أعطي الأمر بخصي الرجال من قبل جندي كان يعمل سابقا كصاحب مطعم[1] كما يدخل في عداد منع الإنجاب داخل الجماعة عمليات قتل الأطفال وصغار السن وإجهاض النساء الحوامل وكلها أفعال انغمس فيها الصرب بكل وحشية في حق مسلمي البوسنة والهرسك، في إطار خطة منظمة ومحكمة.

**خامسا: القيام قسرا بنقل أطفال من الجماعة إلى جماعة أخرى**

قد يترتب على النقل القسري للأطفال عواقب وخيمة خاصة بالنسبة لبقاء الجماعة بهذه الصفة في المستقبل، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي لتلك الجماعة ونقل صغارها يعرضها للانقراض فهؤلاء الصغار لن يتعلموا لغة جماعتهم ولا دينها وعاداتها ولا تقاليدها، ويستوي بعد ذلك لتحقيق هذا الفعل أن ينقل هؤلاء الأطفال الصغار إلى جماعة أخرى ترعاهم وتتكفل بهم صحيا واجتماعيا وثقافيا، أو إلى جماعة لا توفر مثل هذه الرعاية مما يؤدي إلى موتهم، وفي هذه الحالة تتوفر الإبادة الجسدية إلى جانب الإبادة الثقافية للجماعة.[2]

وترحيل أطفال البوسنيين ضمن خطة منظمة وممنهجة، كان هدفا وغاية من طرف الصرب، اذ تم ترحيل أعداد كبيرة من الأطفال، وزعوا على ملاجئ في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض بلدان أوروبا.

**الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الحرب**

[1]– تقرير لجنة هلسنكي، ترجمة ربى النحاس، مرجع سابق، ص71.

[2]– علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص134.

لا تقوم الجريمة قانونا بمجرد ارتكاب الفاعل للفعل الجرمي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة كما هي موصوفة في القانون بل يلزم أن يكون هذا الفعل صادرا من إنسان آدمي، وان يكون هذا الإنسان من ناحية متمتعا بالبلوغ ولبعقل وأن يتوفر في جانبه الخطأ من ناحية أخرى، أو أن يكون هذا الإنسان متمتعا بالأهلية الجزائية وأن يسند إليه هذا الفعل معنويا، وأن يكون الفعل الجرمي صادرا عن إنسان فهو الأصل في القانون الجزائي على اساس أن الإنسان هو محل مخاطبة القانون الجزائي وهو هدفه من الحماية التي يقررها في المجتمع وهو ما يثير دراسة مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، وجرائم الحرب جرائم مفصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط، الذي يتكون من العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحضر هذا الفعل وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الولي الذي يحرمه كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحضر الفعل، إذ أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالخطر، ويجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى جانب العلم إلى إتيان تلك الفعال المجرمة، فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب كما لو كان الجاني يعتقد انه في حالة دفاع شرعي مثلا[1].

**الفرع الرابع: الركن الدولي**

يعرف الركن الدولي لجرائم الحرب بأنه ارتكاب الجرائم بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من احد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة او

[1] - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية 2001، ص 109-110.

برضاه ضد مؤسسات أو آثار دولة الإعتداء أو السكان التابعين لها، اي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي ان يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع أخرى.

## المبحث الثاني:

## المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الحرب في يوغسلافيا ورواندا عن جرائم الحرب

مع اندلاع الأحداث الأليمة في يوغسلافيا السابقة ورواندا عام 1991 و1994، ومع فظاعة المشاهد اليومية تأثر العالم بأجمعه بتلك الأحداث، وطالب بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب بصفة خاصة، ونظرا لتسلسل الأحداث كان من الواضح أن الطرف المعتدي هم الصرب ضف إلى ذلك درجة التسليح الكبيرة التي كانوا يتمتعون بها بصفتهم الوريث الشرعي ليوغسلافيا سابقا والتي كانت تتمتع بتسليح جيد لأنها في مواجهة حلف الناتو وعلى حدوده وكذا قبائل الهوتو التي كانت مسيطرة على الحكم ضد إثنية التوتسي.

وعليه في هذا المبحث ارتأينا دراسة هاته المسؤولية في جانبين، الجانب الأول هو الإطار النظري العام للمسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء كمطلب أول، وكذا مبدأ حصانة الرؤساء من المسؤولية الجنائية كمطلب ثاني.

### المطلب الأول:

### الإطار النظري العام للمسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء.

على الرغم من الأخذ بمبدأ الحصانة القضائية لرؤساء الدول على الصعيد الوطني، إلا أن هذا المبدأ أصبح معطلا على المستوى الدولي، وذلك بغية عدم الإفلات من العقاب، وسنتناول هذا في فرعين، الأول في مسؤولية القادة ورؤساء الدول من منظور

القانون الدولي، وفي الفرع الثاني في مسؤولية الرؤساء وقادة الحرب في منظور القانون الجنائي الدولي.

**الفرع الأول: مسؤولية القادة ورؤساء الدول من منظور القانون الدولي.**

من المعلوم أن المسؤولية الدولية وسيلة قانونية للحفاظ على قواعد القانون الدولي ومساءلة أشخاص القانون الدولي مرتبطة بالتمسك الدقيق بالمسؤولية الدولية والعمل من أجل حماية وتعزيز السلام، ولأجل قيام المسؤولية الدولية لابد من توافر العناصر التالية:

**1- الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية:** ففي حالة قيام شخص دولي بنشاط خطر يترتب عليه وقوع ضرر بالغير فانه ينسب لهذا الشخص المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر، وهنا يكون هذا النشاط هو الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، وإن الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية تتمثل في ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا فالمسؤولية هي النتيجة القانونية المباشرة لعمل غير مشروع دوليا وعلى ذلك فإن الشخص الدولي يرتكب فعلا غير مشروع دوليا إذا كان يشكل إخلالا بالتزام دولي على شخص دولي.[1]

**2- عنصر الإسناد:** هو إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، القاعدة إنما يصدر عن رئيس الدولة من تصرفات ينسب إلى الدولة على أساس أن هذا الرئيس تتصرف باسم الدولة ومن ثم ففي حالة ما إذا كان التصرف يشكل عملا منشئ للمسؤولية الدولية فان الدولة هي التي تتحمل عبء المسؤولية الدولية وبصفة عامة تسال الدولة عن تصرفات جميع الأجهزة التابعة لها. أما عن تصرفات الأفراد العاديين فالقاعدة العامة أنها لا تسأل. لكن هناك استثناء تثار فيه المسؤولية الدولية عن التصرفات التي تصدر عن الأفراد العاديين في حالتين:

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص435.

- التصرف كان بناء على تعليمات الدولة.

- عدم بذل الدولة العناية لمنع التصرف.

**3- عنصر الضرر:** لابد لقيام المسؤولية الدولية حدوث ضرر مادي أو معنوي لأحد أشخاص القانون الدولي، فإنه لا يتصور مسؤولية بغير ضرر عليه أن الدولة تكون مسؤولة على صعيد القانون الدولي عن الأفعال التي قد يرتكبها الأشخاص الطبيعيين التابعين لها والعاملين بإسمها ولحسابها وتكون مسؤوليتها في هذه الحالة مسؤولية مدنية لا تتعدى جبر الضرر المترتب عن فعل الأشخاص الطبيعيين الذين يخضعون بدورهم الى المسائلة الجنائية أو العقابية.[1]

ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي غالبا ما تقرر في مواجهة الرؤساء، وهم أولائك الذين يتخذون القرارات والأوامر بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية، فيترتب على أوامرهم تلك جرائم دولية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته.

ومما لاشك فيه أن إثارة مسؤولية هؤلاء الرؤساء لا يمكن أن تتحقق في الغالب إلا من خلال الدول المنتصرة التي تلاحق مرتكبي الجرائم منهم وتوجه التهم اللازمة إليهم، فليس لضحايا العدوان أن يباشروا هذه الملاحقة بصورة مؤثرة.

وقد كانت المآسي التي تعرضت لها البشرية على مر العصور هي السبب في التفكير بمحاكمة القادة والزعماء المسؤولين عن المجازر التي يتعرض لها الأبرياء غالبا.[2]

ومن السوابق التاريخية في هذا الخصوص ما سعت إلى تحقيقه الدول المنتصرة على نابليون في مؤتمر فيينا عام 1815 حيث أصدر الحلفاء بعد فرار نابليون من جزيرة ألبا

[1]- حميد السعدي، المرجع السابق، ص324.

[2]- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص34.

إلى إصدار تصريح بتاريخ 13 مارس 1815 يعتبرون فيه نابليون شخصا طريدا أي محروما من حماية القانون لأنه رفض العيش في سلام وطمأنينة ولما تسبب به من دمار وخراب وحروب أشعلها خلال أربعة عشر سنة، ومن ثم أصبح خارج العلاقات المدنية والاجتماعية وعدوا للعالم يجب القصاص منه. غير أنه وبعد هزيمة نابليون الأخيرة لم تلجأ الدول المنتصرة إلى محاكمته وإنما اكتفت بتكليف انكلترا بسجنه في جزيرة سانت هيلانه.

**الفرع الثاني: مسؤولية الرؤساء وقادة الحرب من منظور القانون الجنائي الدولي.**

إن أول فكرة لإنشاء قضاء دولي للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب كانت من قبل الفقيه السويسري مونيه Moynier عام 1872 حيث نادى بإنشاء محكمة تتألف من خمسة أعضاء اثنان منهم يعينان بمعرفة المتحاربين ويعين الثلاثة الباقون من قبل الدول المحايدة، إلا أن هذا الاقتراح اصطدم بمعارضة لتجاهل الاختصاص القضائي الوطني وعاده مونية عام 1895 بفكرة أخرى إلى معهد القانون الدولي في دورته في كامبروج واقترح أن تختص المحكمة الدولية بمهمة التحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة إلا أن اقتراحه لم يلق نجاحا أيضا.[1]

ويمكن اعتبار اتفاقية لاهاي الثانية عام 1907 أول من مهد للمحاكم الدولية حيث نصت على إنشاء محكمة دولية تختص في النظر بالشؤون الخاصة بأسر سفينة من قبل سفينة أخرى تابعة لدولة غير دولة السفينة الأولى، إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح.

[1]– مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن، الجزء الرابع، 1972، ص351. أشار إليها حميد السعدي، المرجع السابق، ص326.

وفي عام 1919 وعقب الحرب العالمية الأولى اقترحت لجنة المسؤوليات التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام، محاكمة مجرمي الحرب بواسطة قضاء جنائي دولي ونظرا لمعارضة الوفد الأمريكي أهمل الاقتراح، وحل محلها محكمة أخرى ثم تشكيلها من الحلفاء لمقاضاة "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا في ذلك الوقت. وهي المحكمة التي أشارت إليها المادة 227 إلا أنه لم يتم تسليم المتهم استنادا إلى أن التهمة الموجهة إليه تشكل اعتداء صارخ ضد الأخلاق الدولية. ولم يكن منصوصاً على ذلك في معاهدة تسليم المجرمين.

وبتاريخ 16 نوفمبر1937 تم توقيع اتفاقيتين في جنيف الأولى بشأن الإرهاب والثانية بشأن محكمة الجنايات الدولية التي أريد منها محاكمة مرتكبي الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة "ألكسندر الأول" ملك يوغسلافيا و"بارثر" وزير خارجية فرنسا، لكن هاتين الاتفاقيتين لم تجدا حيز التنفيذ لعدم تصديق الدول الموقعة عليهما.[1]

غير أن بسبب الفضائح التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية والتي بلغ عدد الضحايا في أوروبا وحدها 14 مليونا من القتلى والجرحى والأسرى وعدة ملايين من المشوهين والمشردين، تمَّ الاتفاق على محاكمة مجرمي الحرب.

وبعد هزيمة ألمانيا النازية وانهيارها جرت عدة مشاورات بين الدول المنتصرة لبحث الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب، وانتهت إلى عقد اتفاقية لندن في 1945/8/8 الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب. وتنفيذا للاتفاق الموقع من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية

[1]– حميد السعدي، المرجع نفسه، ص326.

السوفيتية تمَّ إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوروبية.

وقد تمّت التفرقة بين فئتين من مرتكبي الجرائم. **الأولى:** مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أفعالا أو جرائم في دول بعينها، وقد تم الاتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي تتم محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم وفقا لقوانين تلك الدول.

**الثانية:** مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدد. وقد تمّت محاكمة هؤلاء أمام محكمتين دوليتين الأولى في أوروبا، محكمة نورمبرغ، والثانية في طوكيو، وقد اختصت الأولى بالجرائم التي تم ارتكابها في أوروبا، أما الثانية، فقد اختصت بالجرائم التي ارتكبت في الشرق الأدنى.[1]

وتم تقديم كبار مجرمي الحرب الألمان لهذه المحكمة واستمرت من 20 نوفمبر 1945 وانتهت في 1 أكتوبر 1946 أي مدة أحد عشر شهرا وعشرين يوما وأصدرت أحكامها بعقوبات متفاوتة وصلت إلى حد الإعدام.

وقد مثل أمام محكمة نورمبرغ 21 متهماً حكمت على اثني عشر منهم بالإعدام، وعلى سبعة بالسجن لمدد مختلفة، وبرأت اثنين.

وقد اختصت محكمة نورمبرغ بمحاكمة كبار مجرمي الحرب اللذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين والتزم الأعضاء الأطراف في اتفاقية لندن بإحضار مجرمي الحرب أمام المحكمة واختصت المحكمتين وفقاً لأحكام المادة 6 من النظام الأساس لمحكمة نورمبرغ بمعاقبة مجرمي الحرب الكبار في بلاد المحور الأوروبي بمعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا، لحساب الدول المحور، بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات

[1]– للمزيد انظر حسين الباليسياني، **القضاء الدولي الجنائي**، ط1، أربيل، العراق، 2004، ص 246 وما بعدها.

أحدى الجرائم المنصوص عليها أدناه، علماً أن الأفعال التي ذكرها أو أي فعل منها تكون جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة وتترتب عليه المسؤولية الفردية:

أالجرائم ضد السلام: أي إدارة أو تحضير أو إشعال أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقيات الدولية أو المساهمة في خطة مدبرة أو مؤامرة من اجل ارتكاب احد الأفعال السابقة.

**ب- جرائم الحرب:** أي انتهاك قوانين الحرب وعادتها ويشمل على سبيل المثال لا الحصر: اغتيال الأهالي المدنيين في الأقاليم المحتلة، سواء معاملتهم، إبعادهم من اجل العمل الإجباري أو لأي غرض آخر، اغتيال أو إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تخريب المدن أو القرى بدون سبب أو القيام بالتدمير الذي لا تبرره المقتضيات الحربية.

**ج- الجرائم ضد الإنسانية:** أي الاغتيالات، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد وكل فعل آخر لا إنساني ارتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب وخلالها، وكذلك الاضطهاد لأسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء كانت هذه الأفعال والاضطهاد يكون أو لا يكون خرقاً للقانون الداخلي في الأقطار التي ارتكبت فيها متى كانت مرتبطة مع هذه الجريمة. كما شمل نص هذه المادة المدبرين والمنظمين والمحرضين من اجل ارتكاب أية جريمة من الجرائم المحدودة آنفاً بالمسؤولية عن كل الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذاً لهذه الخطة.

## المطلب الثاني:

## مبدأ حصانة الرؤساء من المسؤولية

على الرغم من الأخذ بمبدأ الحصانة القضائية لرؤساء الدول على الصعيد الوطني إلا أن هذا المبدأ أضحى معطلا على المستوى الدولي وذلك للحيلولة دون إفلات مجرمي

الحرب من الرؤساء من العقاب بزعم هذه الحصانة وهذا ما سنتناوله على ثلاثة فروع في هذا المطلب الثاني سنبحث فيه مبدأ عدم حصانة الرؤساء في القانون الجنائي الدولي أما الثاني فسنتناول فيه عدم حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية أما الأخير فنبحث فيه إشكاليات تطبيق مبدأ عدم حصانة الرؤساء.

**الفرع الأول: مبدأ عدم حصانة الرؤساء من خلال قواعد القانون الجنائي الدولي.**

نصت المادة السابعة من النظام الأساس لمحكمة نورمبرغ أن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أو بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بنظر الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة.[1]

إلا أن هذا الاتجاه لم يكن مجمعا عليه لدى الفقهاء فقد ذهب بعض الكتاب إلى ضرورة عدم محاكمة رؤساء الدول بواسطة محكمة أجنبية وإنما يجب أن يتقرر مصيرهم بمقتضى قرار ذي صفة سياسية يتخذ باتفاق الدول المنتصرة. إلا أن آخرون قد عارضوا هذا الاتجاه ومنهم البرفسير "Sh.Glueck" الأستاذ في جامعة هارفرد الذي ذهب الى أن هذا الرأي سيؤدي الى نتائج وخيمة جدا، كما أنه يتعارض مع روح الأمم المتحدة التي أعتبرت رؤساء دول المحور خاضعين لنفس الاعتبارات التي يخضع لها رعاياهم السابقين.[2]

وقد تم تأكيد هذا المبدأ في ميثاق المحكمة وكذلك في الأحكام الصادرة منها، والتي صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدولي ضمن سبعة مبادئ هي:

[1]– كانت المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة في اصلها تنص على أن: "صفة الشخص الوظيفية لا تعفي من المسؤولية ولكن قد تكون سببا مخففا للعقاب"، الا أن الجنة عندما صاغت المبدأ حذفت العبارة الاخيرة وحلت محلها عبارة "ولن يؤخذ بنظر الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة".

[2]– حميد السعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص363.

1. أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنها ومعرضا للعقاب عليها.

2. لا يعفي عدم وجود عقوبة، في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقا للقانون الدولي، الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي.

3. لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا، من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي.

4. لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على امر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقا للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحا له.

5. لكل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.

6. يعد من الجرائم المعاقب عليها الجرائم التالية:

أ- الجرائم ضد الانسانية.

ب- الجرائم ضد السلام.

ج- جرائم الحرب.[1]

7. يعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية.

ومن الجدير بالذكر ان لجنة القانون الدولي عندما صاغت مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة كسبب يمنع من المسائلة عن الجرائم الدولية ضمن مبادئ نورمبرغ على النحو السابق أثارت بعض الجدل، فإذا كان وصف رئيس الدولة واضح الدلالة، فإن مصطلح

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/95 في 11 ديسمبر 1946.

المسؤول الحكومي يثير التساؤل حول المقصود فيه، فهل المقصود به عضو الحكومة حصرا أم عضوا سابقا في الحكومة، أم هو موظف من رتبة عالية جدا في إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.[1]

ذهب جانب من الفقه أنه يعتبر حاكما كل شخص ليس له رئيس أعلى في سلم الدرجات، بينما يذهب رأي أخر إلى أن مبدأ عدم التذرع بالحصانة يجب أن يؤخذ على إطلاقه، فلا يضيف أو يقيد بشخص رئيس الدولة والحاكم الذي ليس له رئيس أعلى منه في سلم الدرجات، لأن هذا القول يسمح بالتهرب من المسؤولية عن الجرائم الدولية.

وقد درجت المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا وراوندا على تقرير هذا المبدأ في النظام الأساسي لكل منها، فقد ورد في المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عام 1993 على أنه لا يعفى المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة. وبالفعل تمت مسائلة الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبدان ميلو سوفيتش" أمام هذه المحكمة. كما أكدت محكمة راوندا لعام 1994 المبدأ ذاته في المادة 27 من نظامها الأساسي.[2]

ومن الجدير بالذكر أن هاتين المحكمتين قد تضمنتا مفاهيم واضحة لمسؤولية القادة عن وحشية الجنود تحت إمرتهم، وقد ضربت محكمة يوغسلافيا الأمثلة للقضاء الوطني في كيفية التعامل مع المتهمين بارتكاب جرائم القتل الجماعي والتطهير العرقي،

[1]– عبد الوهاب حومد، **الإجرام الدولي**، جامعة الكويت، ط1، 1978، ص159

[2]– محمد محي الدين عوض، (دراسات في القانون الدولي)، **مجلة القانون والاقتصاد**، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون، 1965، ص297.

وعدم تركهم يظهرون بمظهر الأبطال القوميين. حتى بدأت المحاكم الصربية والكرواتية اعتبارا من عام 2005 بمحاكمة مواطنيها الضالعين في جرائم حرب.[1]

ومن الجدير بالذكر أن مجمع القانون الدولي ذهب في قراره الصادر في باريس عام 2001 إلى أن رئيس الدولة الذي لم يعد في مهامه الرسمية لا يتمتع بأي نوع من أنواع الحصانات الرئاسية في أي دولة من الدول الأجنبية، واستثناء على ذلك يتمتع الرئيس السابق بحصانات رئيس الدولة إذا تعلقت الدعوى المرفوعة ضده بعمل الأعمال الرسمية التي قام بها أثناء ممارسة مهامه الوظبفية، كما نصَّ القرار على أن الرئيس السابق لا يستفيد بأي نوع من أنواع حصانات رئيس الدولة ضد التنفيذ.[2]

إلا أنه من الواضح أن ممارسات الدول تختلف وليس واحدة بشأن هذا الموضوع، ونرى أن الاعتبار الحقيقي في تمتع الرؤساء السابقين بالحصانة من عدمه إنما يقوم على مصالح الدول وعلاقاتها السياسية، فإذا وجدت أن إعمال حصانة رئيس الدولة السابق قد يضر بمصالحها مع بلاده أو الدول التي تطلب تسليمه لمحاكمته، فإنها تعمد إلى تسليمه غالبا. أما إذا وجدت أن منحه الحصانة يتفق مع مصالحها ولا يضر بها نجدها لا تتردد في منح هذه الحصانة. خاصة وأنه ليس في القانون الدولي ما يمنع من تقرير بعض الحصانات والامتيازات الرؤساء الدول السابقين، كما أنه ليس في قواعد القانون الدولي ما يلزم الدول على تقرير مثل هذه الامتيازات.[3]

ومن ذلك أن مصر قد احتفظت بالحصانة لكل من ملك المملكة السعودية الأسبق الملك سعود بن عبد العزيز الذي لجأ إليها عام 1966، وكذلك ملك ليبيا السابق إدريس

---

[1]– اليزابيث بوند، **محكمة جرائم الحرب يوغسلافيا**، خطأ واحد وايجابيات عدة: http://www.icaws.org/sit.

[2]– محمد عبد المطلب الخشن، **الوضع القانون لرئيس الدولة في القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص254.

[3]– احمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية القاهرة، 1999، ص339.

السنوسي بعد خلعه 1969، وكذلك رئيس السودان جعفر النميري الذي لجأ إلى مصر بعد الإطاحة به عام 1989.[1]

**الفرع الثاني: عدم حصانة الرؤساء أمام القضاء الجنائي الدولي**

بقيام المحكمة الجنائية الدائمة ترسخ في القانون الجنائي الدولي مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة في الجرائم الدولية. فقد نصت المادة 27 من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

يؤكد هذا النص مبدئين مهمين الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الأخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فأنه يخلص إلى عدم الاعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.

[1]– محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص253.

ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهدا في نص المادة 27 من نظام المحكمة الى تلافي الدفع بعدم مسؤولية الرؤساء أمام القضاء الجنائي الدولي بعد أن أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب.

ومن ذلك ما حصل على إثر الغارة الأمريكية على ليبيا في 15 أبريل 1986، حيث أصيب أكثر من مائتي شخص من المدنيين، بين قتيل وجريح، وقد رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين، إلا أن القضاء الأمريكي رفض الدعوى استنادا إلى أن المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة.[1]

وقد ذهب جانب من الفقه بشأن مسألة حصانة رؤساء الدول أنه يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات، وهما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، ثم يقرر أن مؤدى نص المادة 27 من نظام روما الأساسي هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤلية الجنائية. ومن ثم فلا يجوز الدفع أمام المحكمة الدولية الجنائية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند إرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، حين مثوله أمامها.

أما عن الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة.[2]

**الفرع الثالث: الإشكاليات المتعلقة بتطبيق مبدأ عدم حصانة الرؤساء**

---

[1]– ينظر: AJIL, 1990, pp 705–711، اشارة إليه: شريف عتلم، **المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2005، ص15.

[2]– نقلاً عن عادل ماجد، **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**، مركز الأهرام للدراسات السياسة والاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص43.

من الجدير بالذكر أن مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية الواردة في المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، المتمثل بعدم حصانة الرؤساء، تجابهه عدة مشاكل يمكن إجمال بعضها بما يلى:

**أولا: تسليم المتهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.**

ورد في نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة: "1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا عن تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة. 2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

ويبدو من هذا النص أن المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة أو ناجعة في إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها[1]. فنص المادة أعلاه يفترض أن يتواجد المشمولين بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليم هؤلاء إليها. وحسب نص المادة "يتوجب على المحكمة أن تطلب أيضا من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين المعترف لهم بها حسب تشريعاتها الوطنية – فإذا رفضت ذلك – لا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة

[1]- غالبا ما تتسم موافق الدول في مسألة تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الذين يشغلون وظائف قيادية بالتشدد في مواجهة القضاء المطالب بهم، ومن ذلك رفض الولايات المتحدة واسرائيل، على الرغم من جسامة الجرائم المرتكبة منهم وخطورة الافعال المرتكبة.

المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم تفاديا لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول. وعلى ذلك يقتضي مثول المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تعاون الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم والدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وهو مما يصعب تحقيقه غالبا.

وأمام هذه الصياغة لنص الفقرة الأولى من المادة 98 تصبح المحكمة الدولية الجنائية غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية "الدولة الموجه إليها الطلب". وبذلك فإن هذا النص يثير تناقضا وتعارضا مع نص المادة 27، ومن ثم فإن الحصانة لم تعد موجودة من الناحية الفعلية.

وللتغلب على هذه المشكلة لابد من اعتبار رفض الدولة غير المبرر تسليم الشخص المتواجد على إقليمها والذي يتمتع بالحصانة، أو الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص بجنسيته متى كان هذا الرفض غير المبرر، بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف حصرا حتى لو كانت المسألة قد أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية الجنائية. ومن ثم يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه الدولة الرافضة على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تتعقد المشكلة متى كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية، أي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة، ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها دون أن تمنحه أية حصانة. فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية مباشرة دون انتظار لحصول المحكمة على تعاون من جانب

الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها الثانية، وبما تمنحه له من حصانة؟ أن نص المادة 98 يقضي بجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة وليس على الدولة الموجه إليها الطلب.

ومن ثم فلن تتمكن الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها من تقديمه للمحكمة الدولية الجنائية قبل الحصول على التعاون المشار إليه. بل أنه بحسب الاستنتاج الظاهري للنص يمكن للمحكمة أن تلزم الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها من أن تتعاون معها قبل أن تحصل على التعاون من الدولة المعنية. إلا أن الوقوف على حقيقة النص وفحواه تؤكد عكس ذلك كما أسلفنا . وعلة ذلك أن صياغة المادة 98 عامة، لم تفرق بين حالة مزدوجي الجنسية وغيرهم إلا أنه يلاحظ في الوقت ذاته أن هذه المشكلة لا يمكن أن تنشا بالنسبة الى حالة عديمي الجنسية والتي لم ترد بشأنها أيضا أية إشارة ضمن نصوص النظام الأساسي.

من جانب ثان تبرز مشكلة أخرى لم تعالجها أحكام النظام الأساسي وهي مدى أمكانية تقديم اللاجئ إلى المحكمة الدولية الجنائية. في ضوء الاعتراف بحق اللجوء باعتباره من الحقوق السيادية الخالصة التي تنفرد فيها كل دولة بتنظيم القواعد التي يتم بموجبها منح أو رفض إعطاء هذا الحق لمن يطلبه.

وفي ذلك قررت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 في الفقرة الأولى من المادة 33 منها على أنه "تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وفي حالة اتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتخذ الأصول القانونية في إصداره".

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد حظرت على الدول المتعاقدة أيضا طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود والإقليم إذا كانت حياته وحريته مهددتين لأسباب تتعلق

بالعرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو آرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة. ويتبين من هذين النصين انه لا يجوز رد اللاجئ بأية صورة من الصور أو إعادته إلى دولة قد يلاقي فيها الاضطهاد. ويعد هذا الحكم من القواعد الأساسية الراسخة في نظام تسليم المجرمين، والتي تقضي بعدم جواز تسليم من حصل على حق اللجوء.[1]

إلا أنه يجب ملاحظة أن مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئ ينطبق فقط على تلك الجرائم المحددة بموجب المعاهدات الدولية أو القوانين الوطنية، إذ يخرج عن هذه القواعد الجرائم الجسيمة التي تهدد المجتمع الدولي. وهذا المعنى أكدته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، إذ قضت بأنه: "لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه: اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية..." وتأسيسا على ذلك تزول أية حصانة أو امتياز يمكن أن يتمتع بهما اللاجئ وذلك متى اقترف إحدى الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية.

**ثانيا: اتفاقيات الإفلات من العقاب.**

لعل من أهم المشاكل الأخرى التي تجابه المحكمة في موضوع الحصانة هو اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية حالياً إلى إبرامها مع حكومات العديد من الدول والتي تنص على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك، ولا تقتضي الاتفاقيات

[1]– بهاء الدَّين عطية عبد الكريم الجنابي، **مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة الموصل، العراق، 2005، ص195.

من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الأخرى المعنية إجراء تحقيقاً وحتى إذا توافرت أدلة كافية، مقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص.

وفي01 يوليو تموز 2003 أعلنت الولايات المتحدة عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة عضو في قانون روما الأساسي رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة وفي 8 ديسمبر 2004 أعلنت الولايات المتحدة سحبها المعونات الاقتصادية عن الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على الاتفاقيات فعلاً.[1]

**ثالثا: اختصاص المحكمة المقيد في نظر الدعوى.**

اختصاص المحكمة مقيد موضوعيا وزمنيا ومن حيث طرق تحريك الدعوى. فمن جهة جاءت المادة 5 لتنص على الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

ووضع المشرع آلية معينة من الصعب تحقيقها لشمول الجريمة الأخيرة (جريمة العدوان) باختصاص المحكمة. حيث أشار النظام الأساسي للمحكمة الإشارة إلى تلك الآلية في المادة 123 التي نصت على "بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام يعقد الأمين العام مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على محتويات هذا النظام، ويجوز أن يشمل الاستعراض من قائمة الجرائم المدرجة ضمن اختصاصات المحكمة".

أما من حيث الاختصاص الزمني فقد نصت المادة 11 من النظام الأساسي على أنه: "1- ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي. 2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء النفاذ،

[1]- وثيقة منظمة العفو الدولية – التهديدات الامريكية للمحكمة الجنائية الدولية موقع منظمة العفو الدولية Amicc.

لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12".[1] وهذا يعني أنه لا يجوز مساءلة أي شخص جنائياً بموجب النظام الأساسي عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام. ويجوز استناداً إلى المادة 124 من النظام الأساسي لأي دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك متى حصل ادعاء بان مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها.

أما بالنسبة للدول التي تنظم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ فان التاريخ الفعلي لنفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ وثائق الانضمام. ومن جانب آخر لا تختص المحكمة في نظر الجرائم بذاتها وإنما لابد من إحالة هذه الجريمة إليها من قبل جهات حددها النظام الأساسي في المواد 12-14 وهي:

1- الدولة الطرف في النظام الأساسي: استناداً إلى المادة 1/14 من النظام الأساسي: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة (دعوى) يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام بالتحقيق في هذه الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو لأشخاص معينين بارتكاب تلك الجريمة. كما يحق لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أي (حالة) إلى المحكمة للتحقيق فيها متى ما أعلنت

[1]- نصت المادة 126 أن "نفاذ النظام الأساسي يكون في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم (60) من تاريخ إيداع الصك (60) للتصديق وهو ما حصل فعلاً في 2004/4/1 ليدخل حيز النفاذ في 2002/7/1.

هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة تعلن فيها قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. (م12/فقرة)

2- مجلس الأمن: أجازت المادة (13/ب) من النظام الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي (حالة) يبدو فيها إنها جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفاً في ذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني انه يتوجب لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة إلى الحالات التي يحيلها أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد أن كل (حالة) من هذه الحالات تنطوي على تهديد للأمن والسلم الدوليين.

3- المدعي العام: فضلاً عن الجهات السابقة أجاز النظام الأساسي للمدعي العام للمحكمة الحق في مباشرة التحقيق في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 ولكن سلطة المدعي العام مقيدّة بأخذ موافقة الشعبة التمهيدية وعند إقرار هذه الشعبة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق تعطي موافقتها للمدعي العام بمباشرة التحقيق.

ومن المهم القول ان المحكمة غير ملزمة بقبول أي دعوى أو (حالة) يحال إليها من جانب أي من الجهات الأربع المذكورة أنفاً ، حيث يحق للمحكمة أن تعتبر هذه (الحالة) أو تلك الدعوى غير مقبولة إذا ما توفر سبب من الأسباب التالية:[1]

إذا أثبت للمحكمة أن هناك تحقيقاً أو محاكمة تباشره دولة مختصة قانوناً بهذه (الحالة / الدعوى) إلاّ إذا تبين للمحكمة أن مثل هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على

[1]- محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص ص 170-171.

الوفاء بالتزاماتها في التحقيق والمحاكمة وتكون الدولة غير راغبة في ثلاث حالات أوردها النظام الأساسي للمحكمة على سبيل المثال هي:

أ. اتخاذ الدولة إجراءات معينة لا يقصد منها سوى حماية الشخص المتهم وتجنيبه اختصاص المحكمة الدولية الجنائية (المادة17/2/أ).

ب. حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يكشف عن نيتها في عدم تقديم الشخص المعني للعدالة.

جـ. عدم مباشرة الدولة المذكورة إجراءات التحقيق والمحاكمة بموضوعية دونما تحيز (المادة 17/2/ب).

# الفصل الثاني:

## مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك ورواندا في تحقيق العدالة الجنائية

## الفصل الثاني:

# مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك ورواندا في تحقيق العدالة الجنائية

لا يمكن أن ننكر أو نتجاهل أو لا نرى ما توصلت إليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك في تحقيق نتائج ملموسة وأبسط دليل على ذلك هو عدم إفلات المديرين والمنفذين الحقيقيين من العقاب ولو بعد حين، لذلك وجب التصريح على نقطتين مهمتين في هذا الفصل هما الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا، ومبررات إنشائها في مبحث أول وآليات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك وراندا كمبحث ثاني.

## المبحث الأول:

## الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا ومبررات إنشائها.

نتناول في هذا المبحث المبررات والإجراءات التي تم على أساسها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك كمطلب أول، ثم نتناول في مطلب ثاني قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بوجه عام.

### المطلب الأول:

### مبررات وإجراءات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك

نتناول في هذا المطلب المبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية كفرع أول ثم الإجراءات التي يتم بها إنشاء هذه المحاكم كفرع ثاني.

**الفرع الأول: المبررات**

إن أهم المبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب نذكر أهمها:

1- فرض احترام حقوق الإنسان حول العالم.

2- لعدم تمكين المجرمين من الإفلات من العقاب خاصة إذا كانت لديهم سلطة على سلطة القضاء الداخلي لدولهم.

3- خلق أداة ردع في مواجهة كل مسؤول أو قائد يفكر مستقلا في إبادة شعبه أو طائفة من شعبه.

4- تحقيق العدالة والإنصاف.

**الفرع الثاني: الإجراءات**

مما يلاحظ على طريقة إنشاء هذه المحاكم نمطان: الأول يتمثل في الإنشاء بواسطة اتفاق دولي ثنائي بين الدولة المعنية والأمم المتحدة، ويضم هذا النمط ثلاث محاكم وهي محكمة كلا من سيراليون وكمبوديا ولبنان، ونشير هنا إلى أن محكمتي سيراليون وكمبوديا أستند وجودهما إلى اتفاقيات تم إبرامهما مباشرة وبحرية بين الحكومات المعنية والأمم المتحدة،[1] وهو ما كان له إنعاس على تشكيل المحكمتين خاصة بالنسبة الى محكمة كمبوديا، حيث أن أغلب القضاة كانوا من كمبوديا وهذا لاعتبارين أساسيين أولهما قوة الحكومة الكمبودية آنذاك لكونها لم تكن مهددة بالانهيار، وثانيهما عدم حداثة الجرائم المراد متابعتها، أما بخصوص محكمة لبنان فقد أنشئت بموجب الاتفاق المبرم يوم 25 جوان 2006 بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة لبنان، لكن مع صعوبة التصديق عليه من طرف البرلمان اللبناني، تم إنشاء المحكمة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بالقرار رقم (1557) المؤرخ في 30 ماي 2007.

أما النمط الثاني فتم إنشاؤه عن طريق المساعدة الدولية وهى ثلاث محاكم أيضا: الفرق الدولية لكوسوفو، محكمة تيمور الشرقية أو ما يسمى الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية، غرفة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك،[2] لأن كلا من كوسوفو، تيمور الشرقية والبوسنة كانوا تحت نظام الوصاية للأمم المتحدة وغياب

[1]– محكمة سيراليون أنشئت بموجب الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في 16 جانفي 2002، عملا بقرار مجلس الأمن رقم (1315) المؤرخ في 14 أوت 2000، أما محكمة كمبوديا أو ما يعرف بالدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا فقد أنشئت بموجب الاتفاق الموقع يوم 06 جوان 2003.

[2]– أنشئت هذه المحاكم الثلاث بمساعدة الأمم المتحدة لبناء القضاء الوطني في هاته الدول لانهياره بشكل تام تقريبا، أنظر في ذلك:

Anne – Charlotte Martineau, les juridictions pénales internationalisées – un Nouveau modèle de justice Hybride ?, édition A.Pédone, Paris, 2007, p p 18 – 30.

السلطات الوطنية، حيث كان من مهام الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة عملا بقرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق إنشاء محاكم دولية بالنسبة لكوسوفو وتيمور الشرقية، أما فيما يخص البوسنة والهرسك فإن إنشاء غرفة جرائم الحرب كان بعد موافقة المجتمع الدولي بهدف إتمام أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وبقرار من مجلس الأمن.[1]

وعليه فإن طريقة إنشاء هذه المحاكم ترتب عليها اختلاف من حيث تنظيمها، بالإضافة إلى عدة نتائج قانونية هامة، فبالنسبة لمسألة التنظيم فإن هذه المحاكم الدولية تختلف درجة التدويل فيها من محكمة إلى أخرى، فالمحاكم المنشأة في كل من كوسوفو، تيمور الشرقية، سيراليون ولبنان يغلب عليها العنصر الدولي من حيث العدد، أو من حيث الصلاحيات، أما محكمة كمبوديا فيغلب عليها العنصر الوطني، وبخصوص غرف جرائم الحرب في البوسنة والهرسك فتشكيلتها مختلطة آيلة لتصبح وطنية محضة.[2]

أما من حيث النتائج القانونية فان جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالتعاون مع المحاكم المنشئة في ظل المساعدة الدولية، لأن سلطاتها مستمدة من قرارات مجلس الأمن، في حين المحاكم الأخرى (سراليون وكمبوديا) الأمر يختلف، حيث أن التعاون مع الغير أي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أطرافا في الاتفاق المنشئ لهذه المحاكم لم يتم النص عليه.[3]

## المطلب الثاني:

[1]– تريكي شريفة، **المحاكم الجنائية الدولية المختلطة**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009–2010، ص25

[2]– المرجع نفسه، ص42.

[3]– محمد علي مخادمة، (المحاكم الجنائية المختلطة)، **مجلة الحقوق الكويتية**، العدد 03، السنة 32، سبتمبر2008، ص385.

## مبررات وإجراءات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب في رواندا

### الفرع الأول: الجهود الدولية قبل إنشاء المحكمة

تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا)، قامتا تنزانيا وأوغندا بصفتهما دولتان جارتان بوساطة أثمرت باتفاق أروشا في 06أوت 1993، بعد نقض المعاهدة هبت المم المتحدة أمام هول المذابح في إطار مجلس الأمن الدولي أثمرت عن عدة قرارات أبرزها القرار رقم 935 المؤرخ في جويلية 1994 به تم تكليف مجموعة خبراء لإعداد التقرير عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في رواندا نتج عنه ثبوت الانتهاكات.

### الفرع الثاني: تشكيل المحكمة

تتشكل من ثلاثة الأجهزة رئيسية هي: الدوائر، مكاتب المدعي العام، قلم المحكمة.

1- أربع دوائر: ليفصل القضاة فيها في المحاكمات والطلبات امام المحاكم.

- ثلاث دوائر ابتدائية وواحدة للاستئناف مقرها لاهاي.

تتألف الدوائر من 16 قاضيا دائما و09 قضاة خاصين تختارهم جميعا الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكل من الدوائر الابتدائية 03 قضاة دائمين، ولدائرة الاستئناف 07 قضاة دائمين، وهذا نتاج لقرار مجلس الأمن رقم 1431 لعام 2002، تم إغلاق المحكمة نهائيا في 2009.

2- مكاتب المدعي العام: له كل الصلاحيات لجمع الأدلة والبيانات المتعلقة بالمتهمين وحرية التنقل وإجراء تحقيقات في عين المكان.

3- قلم المحكمة: تقديم كل ما يلزم من دعم إداري للدوائر وللمدعي العام.

## المطلب الثالث:

## قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بوجه عام

تختلف المحاكم الجنائية الدولية من حيث الاختصاص سواء الموضوعي أو الشخصي أو الزماني أو المكاني، وهذا راجع الى الأساس المنشئ لكل محكمة.

### الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية

تختص المحاكم الدولية بالنظر في مجموعتين من الجرائم، الجرائم الدولية والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بالإضافة إلى المجموعة الثانية والمتمثلة في جرائم القانون العام، والتي ينص على تجريمها القانون الوطني الخاص بكل دولة مستقلة، وقد قام محررو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بتعريف الجرائم الدولية عموما على العرف الذي كان ساري المفعول وقت حدوث تلك الأفعال المجرمة في ظل غياب نصوص اتفاقية سابقة لارتكاب تلك الأفعال، وهذا احتراما لمبدا الشرعية مما يفسر اختلاف التعريفات المطروحة في أنظمتها الأساسية للجرائم الدولية لاختلاف المراحل التاريخية التي ارتكبت فيها الجرائم، مما أدى إلى اعتماد كل منها على مصدر مختلف[1].

كما يجب التمييز بين المحاكم الجنائية الدولية من حيث تأثير الأساس المنشئ لكل منها على مفهوم الجرائم المختلفة، فبالنسبة لتلك المنشأة بموجب اتفاق دولي وهي محكمتي كمبوديا وسيراليون على الخصوص، نجد هناك تحديدا كبيرا لموضوع الاختصاص الموضوعي وكذا الشخصي والزماني، وهذا على عكس المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بإرادة منفردة لهيئة الأمم المتحدة وهي المنشأة في كوسوفو وتيمور

[1]– محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص ص 84-85.

الشرقية، حيث تتمتع كل منهما باختصاص أكثر اتساعا خاصة في تيمور الشرقية نظرا للمهام الموكلة للإدارة الانتقالية [1].

وبالتالي فإن محكمة سيراليون الخاصة والدوائر الاستثنائية الكمبودية قد أخذتا نصوصهما الأساسية بخصوص مفاهيم الجرائم الدولية من التعاريف الموجودة في القانون الدولي الجنائي الساري المفعول أثناء ارتكاب الأفعال المجرمة، وهذا لتمسك الأطراف المفاوضة بتلك المفاهيم خلافا لما كان عليه الحال بالنسبة لكل من محكمتي كوسوفو وتيمور الشرقية[2]، حيث تم اختيار المفاهيم التي تراها الأمم المتحدة ملائمة وبإرادة منفردة وفي وغياب الطرف الأخر المفاوض، ونلمس ذلك بشكل واضح فيما يخص تيمور الشرقية، حيث جاءت بتعاريف ومفاهيم متطورة ومسايرة لتطور القانون الدولي الجنائي، لأنها أخذت بجميع التطورات الحاصلة لاسيما تلك الواردة في نظام روما الأساسي، والتي تم تطبيقها على أفعال سابقة لها في الوقوع أو على الأقل حدثت قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، مما طرح مسألة تطبيق مبدأ الشرعية والذي هو من أهم المبادئ للقانون الدولي الجنائي.[3]

بالإضافة الى ذلك تطرح مسألة أخرى بخصوص الدوائر الاستثنائية الكمبودية وهي أن القانون الخاص بإنشائها قد ربط كل جريمة دولية بتعريفها الاتفاقي، الذي كان موجودا وقت ارتكابها وذلك بمبادرتها وبصفة انفرادية وسابقة للاتفاق مع الأمم المتحدة، بإصدار قانونها الوطني المنشئ للدوائر الاستثنائية، وبالتالي يمكنها التحكم في نوع

[1]– ريتا فوزي عيد، **المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014، ص ص 352-354

[2]– ولهي المختار، **القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2016، ص129

[3]– تركي شريفة، مرجع سابق، ص91.

الجرائم والأشخاص المراد متابعتهم وهذا النهج تم انتقاده كونه يخضع هذه المفاهيم لاعتبارات سياسية.[1]

**الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي**

لقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون اختصاص المحكمة الشخصي بمقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، التي ارتكبت في أراضي سيراليون والذين هددوا عملية السلام وتنفيذها في سيراليون[2]، كما شملت الفقرة الثانية من المادة الأولى المخالفات التي يرتكبها أفراد حفظ السلام أو أفراد البعثات المتواجدين في سيراليون بموجب اتفاق البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون أو على أي أساس، أي الاتفاقيات القائمة بين سيراليون والحكومات الأخرى أو المنظمات الاقليمية، أو في حال غياب أي اتفاق من هذا النوع شريطة أن تكون عمليات حفظ السلام قد تمت بموافقة الحكومة السيراليونية، فإن هذه المخالفات تكون ضمن اختصاص الدولة المرسلة للأفراد، وفي حالة عدم قدرة الدولة المرسلة أو عدم استعدادها لتولي عملية التحقيق أو المقاضاة، فإنه بموجب الفقرة الثالثة من المادة الأولى سالفة الذكر، يجوز للمحكمة الخاصة بسيراليون ممارسة اختصاصها على هؤلاء الأفراد بعد موافقة مجلس الأمن بناء على اقتراح إحدى الدول بذلك.

أما بالنسبة للدوائر الاستثنائية الكمبودية فقد كان اختصاصها الشخصي ينحصر في متابعة كبار القادة الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية، عن الجرائم والانتهاكات

---

[1]– Anne Charlotte Martineau, op.cit, p136

[2]– ياسر حسن كلزي، **المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية ،السعودية 2009، ص438.

الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي، والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تعترف بها كمبوديا.[1]

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي بالنسبة لكل من الفرق الدولية في كوسوفو وغرف جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، فهو غير محدد بأية صفات ولا توجد له أية حدود من الناحية النظرية حسب نصوص القواعد التنظيمية المنشئة لهما، لكن من الناحية العملية فإن تلك المحكمتين كانتا ملزمتين بتحديد اختصاصهما الشخصي بمتابعة عدد قليل من المسؤولين فقط وذلك لعدة اعتبارات منها المادية، لاسيما محدودية الميزانية وأخرى لعدم تمكنهما من إلقاء القبض على أغلب القادة وكبار المسؤولين[2].

وبخصوص الفرق الخاصة بالجرائم المرتكبة في تيمور الشرقية فإن القاعدة التنظيمية 15/2000 لم تشر إلى أي تحديد للاختصاص الشخصي، وعمليا تم تقرير متابعة القادة العسكريين والسياسيين الذين اعتبروا هم المخططون للانتهاكات التي ارتكبت عام 1999، بالإضافة إلى أولئك الذين لم يتخذوا أي تدابير من أجل منع حدوثها، وهو ما كان له الأثر على محدودية نتائج عمل هذه الغرف ومتابعة المسؤولين ذوي الرتب الوسطى فقط.[3]

**الفرع الثالث: الاختصاص الزماني والمكاني**

**أولا: الاختصاص الزماني**

تختص كل محكمة من المحاكم الدولية بمتابعة الجرائم التي وقعت في إطار زمني خاص ولجعل هذه المحاكم أكثر نجاعة حاول روادها إنجاز المهام الموكلة إليها في أقصر زمن ممكن وذلك بمتابعة أكبر عدد من الجرائم وتفادي الإشكاليات التي يطرحها

[1]– أنظر المادتين (1 و2) من قانون الدوائر الاستثنائية.

[2]– تركي شريفة، مرجع سابق، ص101.

[3]– تركي شريفة، المرجع نفسه، ص102.

الاختصاص الزمني الواسع والاستفادة من تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي عرفت بطول الإجراءات.

فبالنسبة للاختصاص الزمني لمحكمة سيراليون الخاصة تم تحديده بعد عدة مفاوضات بين حكومة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة[1]، وتم التوصل إلى تحديد تاريخ 30 نوفمبر 1996 وهو تاريخ توقيع اتفاق "أبيدجان" الذي أنهى النزاع، لكن عدم نجاح هذا الاتفاق تمخض عنه ارتكاب عدة جرائم خطيرة من جميع الأطراف المتناحرة، ورغم أن الاتفاق قد منح العفو لكافة المشاركين في الحرب الأهلية، فإن تقرير الأمين العام بشأن تأسيس المحكمة الخاصة بسيراليون ألغى الأثر القانوني للنص الخاص بالعفو، حيث أن الأمم المتحدة تبنت موقفا دائما وهو عدم منح تدابير العفو عن الجرائم الدولية[2]، ولم يتم تحديد تاريخ لانتهاء اختصاص المحكمة، حيث كان النزاع مستمراً وقت إبرام الاتفاق.[3]

أما فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للدوائر الاستثنائية الكمبودية فإنه على عكس ما جاء به النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة، حيث جاء محددا من حيث بدايته ونهايته بناء على طلب الحكومة الكمبودية الموجه إلى هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي فإن اختصاص المحكمة حدد بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم الخمير الحمر ما بين 17 أفريل 1975 إلى 06 جانفي 1979.[4]

---

[1]– كانت حكومة سيراليون تهدف إلى جعل الاختصاص الزمني للمحكمة موسعا ليشمل كامل فترة النزاع منذ بدايته في 23 مارس 1991.

[2]– لقد نصت المادة العاشرة من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون على أن: "أي عفو منح لأي شخص يوجد في دائرة اختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 4 من النظام الأساسي لن يمنع محاكمته".

[3]– أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون وثيقة "S/2000 915" مرجع سابق، الفقرتان 25 و26.

[4]– انظر المادة 1 من قانون الدوائر الاستثنائية الكمبودية.

أما بالنسبة للفرق الدولية المنشأة في كوسوفو والفرق الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية، فإن اختصاصهما الزمني من الناحية النظرية واسع جدا، لكن من الناحية العملية تم تحديده ليشمل عددا محددا من القضايا، ففي حين أن الاختصاص الزمني للفرق الدولية في كوسوفو غير محدد بأي نص قانوني، فإن غالبية الجرائم المتابعة أمامها مرتكبة بين مارس1998 وجوان1999، أما الغرف الدولية الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية فهي تختص بالنظر في جميع الجرائم التي وقعت على إقليم تيمور الشرقية منذ الاحتلال الأندونيسي أي منذ 1974 إلى غاية استطلاع الرأي الشعبي عام 1999.[1]

**ثانيا: الاختصاص المكاني**

لكل محكمة من المحاكم الدولية اختصاص مكاني محدد بإقليم دولة مقر ها باستثناء الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية التي اختصاصها المكاني جاء بشكل يكاد يكون موسعا طبقا للقاعدة التنظيمية "15/2000" التي نصت على الاختصاص العالمي فيما يخص جرائم الحرب وكذلك الجرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية والتعذيب، وهذا من خلال البند 2 الفقرة 2 وبغض النظر عما إذا ما تم ارتكابها على إقليم تيمور الشرقية أو كان مرتكبها أو ضحيتها يحمل الجنسية التيمورية[2]، غير أن هذه الغرف الخاصة من الناحية العملية اكتفت بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم تيمور الشرقية فقط.

وكذلك المحكمة الخاصة بلبنان لا يوجد نص صريح يبين اختصاصها المكاني سواء من النظام الأساسي للمحكمة أو في الاتفاق المبرم بين هيئة الأمم المتحدة وجمهورية لبنان،

[1]– تركي شريفة، مرجع سابق، ص105.

[2]– Henri D. Bosly et Damien Vendermeersch, op.cit, p 15.

لكن يستشف من نص المادة الأولى من النظام الأساسي أن الاختصاص المكانى لمحكمة لبنان هو الإقليم اللبناني فقط.[1]

**الفرع الرابع: الصعوبات التي واجهت عمل المحاكم الجنائية الخاصة**

رغم أن هذه المحاكم قد ساهمت ولو نسبيا لكفالة عدم الافلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم الخطيرة، وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية الدولية، غير أن هذا النموذج مثل سابقيه قد اعترضته عدة صعوبات حالت دون تحقيق النتائج المرجوة، وأهمها نقص وشح الموارد المالية اللازمة لنشاط هذه المحاكم وما لهذا العنصر من أهمية كبيرة، وكذلك عوائق التدابير الوطنية التي تقف في وجه المحاكم للحيلولة دون متابعة مقترفي هذه الجرائم من تدابير عفو وحصانات، بالإضافة إلى عدم فاعلية التعاون الدولي مع هذه المحاكم.

**أولا: نقص الموارد المالية اللازمة لنشاط المحاكم الجنائية الدولية**

من أهم العوائق التي عطلت المحاكم الجنائية الدولية نقص التمويل، لأنها تعتمد في تمويلها على التبرعات الإرادية للدول وهيئة الأمم المتحدة، فالنسبة لتمويل الدوائر الاستثنائية في بداية الأمر تم تقدير مبالغ ضئيلة من أجل بدء الدوائر الاستثنائية عملها حتى 29 أفريل2005، حيث تم جمع مبلغ 43 مليون دولار، وتواصلت الإعانات لاحقا وتم تحقيق الهدف المنشود، وهو جمع المبلغ اللازم لعمل هذه الدوائر وبعد البدء في

[1]– نصت هذه المادة على ما يلي: " يكون للمحكمة الخاصة اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فبراير 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين 1 أكتوبر 2004 و12 ديسمبر 2005، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في 14 فبراير2003، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات. ويشمل هذا التلازم، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العوامل التالية: القصد الجنائي (الدافع)– والغاية من وراء الهجمات– وصفة الضحايا المستهدفين– نمط الهجمات (أسلوب العمل)، والجناة".

العمل ازدادت ميزانيتها إذ بلغت 43 مليون دولار لسنة 2010 و42 مليون دولار لسنة2011.[1]

أما بخصوص تمويل الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية نشير بداية إلى أن الفرق الدولية في كوسوفو تشبه الغرف الخاصة بالجرائم في تيمور الشرقية من حيث أسلوب التمويل، فكلاهما أنشئ في ظل الإدارة الأممية ويتم تمويلهما عن طريق الاقتطاع لجزء من الميزانية المخصصة لنشاط البعثة المتواجدة على تلك الأقاليم دون تخصيص ميزانية مستقلة لتلك المحاكم الدولية، أي أنها لا تعتمد على التبرعات الدولية وإنما تتلقى التمويل في إطار الميزانية العادية لهيئة الأمم المتحدة، كونها منشأة بموجب قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فقد وصل المبلغ المستهلك من طرف الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية في المرحلة ما بين 2003 و2005 إلى 14 مليون 500 ألف دولار وهذا المبلغ يعتبر زهيدا بالمقارنة مع ما تطلبته المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا سابقا ورواندا وهو 182 مليون دولار لمدة عمل سنتين، وهذا ينعكس على عمل هذه الغرف.[2]

أما تمويل المحكمة الخاصة بلبنان فإن 49% من نفقاتها تتحمله الحكومة اللبنانية، و51% من النفقات يتم عن طريق التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء[3]، وفي حالة عدم كفاية التبر عات لعمل المحكمة يقوم الأمين العام بمعية مجلس الأمن بالبحث عن سبل بديلة لتمويل المحكمة، وذلك تفاديا لما حدث في المحاكم السابقة لاسيما المحكمة الخاصة بسيراليون.

[1]– تريكي شريفة، مرجع سابق، ص204.

[2]– تريكي شريفة، مرجع سابق، ص210.

[3]– المادة 05 فقرة 01 من المرفق الأول لقرار مجلس الأمن 1757 بتاريخ 30 ماي 2007، وثيقة (S/RES/1757).

وبخصوص تمويل محكمة سيراليون الخاصة، فقد واجهت المحكمة أزمة مالية كادت أن تعصف بها، وذلك لعدم كفاية التبرعات للسنة الثالثة وعلى ضوء ذلك طلب الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ إجراءات مستعجلة[1]، واقترح الاعتماد على طريقة الاشتراكات، مع بقاء الطابع المستقل للمحكمة الخاصة عن الأمم المتحدة، وتم اقتطاع مبلغ 16.7 مليون دولار من طرف الجمعية العامة في شكل إعانة لتمكين المحكمة من إنهاء مهامها إلى غاية 31ديسمبر2007.

إن هذا الأسلوب في التمويل وهو الاعتماد على التبرعات الإرادية جعل هذه تعرف عجزا في التمويل فقد شهدت أزمة مالية أخرى في مارس2009.

**ثانيا: عقبات التدابير الوطنية.**

بعض التدابير الوطنية تقف في وجه المحاكم الجنائية الدولية الدولية وتحد من نشاطها وتعرقل عملها وهي على الخصوص تدابير العفو والحصانات الممنوحة لبعض الأشخاص من المسؤولين على بعض الجرائم المرتكبة، كما عانت هذه المحاكم أيضا من مسألة عدم التعاون معها من طرف الدول، فيما يخص المطلوبين لديها.

ولقد كانت بعض التدابير الوطنية معرقلة لنشاط المحاكم الجنائية الدولية الدولية والمتمثلة على الخصوص في تدابير العفو والحصانات الممنوحة لبعض الأشخاص من المسؤولين على بعض الجرائم الخطيرة.

**1- تدابير العفو:**

من خلال مفاوضات إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون طرحت مسألة تأثير الاتفاق المنشىء للمحكمة بخصوص أحكام العفو على اختصاص المحكمة الخاصة،

[1]- أنظر رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2004/182). فقرة 06 بتاريخ 10 مارس 2004 على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

وهنا أكدت المحكمة انه لا يمكن الاعتداد بالعفو أمام المحكمة الخاصة لعدم مشروعيته بمنظور القانون الدولي، وفعلا جاء النظام الأساسي للمحكمة الخاصة مفرقا بين الجرائم الدولية وجرائم القانون العام، حيث بين أن الأشخاص المسؤولين على ارتكاب جرائم دولية يمثلون أمام المحكمة الخاصة بسيراليون لاختصاصها بمحاكمة هؤلاء الأشخاص.[1]

وعليه تم الأخذ بالتفسير الضيق لاتفاق (لومي) أي التطبيق على جرائم القانون العام فقط واعترض عليه بعض المتهمين على أساس أن الحكومة السيراليونية خالفت التزاماتها التعاقدية لاسيما المادة 11 التي تنص على منح العفو، وأن هذا الاتفاق سابق على اتفاقها مع الأمم المتحدة، وبالتالي انعدام اختصاصها في مواجهة الجرائم المرتكبة قبل جويلية 1999 من طرف أعضاء الجبهة الثورية المتحدة، أو الأطراف الأخرى المشاركة في النزاع، ورغم ذلك فإنه بتاريخ 13 مارس 2004 رفضت غرفة الاستئناف للمحكمة الخاصة الدفوع المقدمة في هذا الشأن لعدم التأسيس، حيث اعتبرت أن اتفاق لومي لا يعد اتفاقا دوليا وأنه وعلى الرغم من إلزاميته لحكومة سيراليون، غير أنه لا يحول دون المساس بالتزام تقديم المجرمين المرتكبين لجرائم دولية منصوص عليها في المواد من 02 إلى 04 من النظام الأساسي أمام محكمة جنائية دولية.

كما أشارت غرفة الاستئناف أيضا بأن كلا من هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغير ها من المنظمات الدولية الأخرى، التي كانت حاضرة في اتفاق لومي تعد كأطراف ضامنة معنوية، وأن اتفاق لومي مجرد اتفاق يربط بين هيئتين وطنيتين وبالتالي ليس له أي تأثير على عمل المحكمة.[2]

[1]– المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

[2]– تريكي شريفة، مرجع سابق، ص214.

أما بخصوص مسألة العفو أمام الدوائر الاستثنائية الكمبودية، فقد طرحت قضية منح العفو لأحد قادة الخمير الحمر وهو "لونغ ساري Leng Sary"[1]، الذي حوكم سابقا وصدر بحقه حكم بالإعدام غيابيا ومصادرة جميع ممتلكاته، ثم استفادته لاحقا من تدابر العفو الملكي بعد استسلامه بتاريخ 14سبتمبر1996، هذه القضية كانت محل خلاف كبير بين هيئة الأمم المتحدة وممثلي الحكومة الكمبودية، وفي النهاية تم الاتفاق على منح الدائرة الاستثنائية سلطة تقديرية في متابعة "لونغ ساري Leng Sary"، وبناء على ذلك قررت الدوائر الاستثنائية إعادة محاكمته على أساس ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949[2]، لكون الحكم الصادر عام 1979 ضده لم يكن مستهدفا لجميع الأفعال التي يعد هذا الأخير متابعا بها أمام الدوائر الاستثنائية.[3]

**2- الحصانات القضائية:**

لقد طرحت مسألة اتهام الرئيس الليبيري السابق "تشارلز تايلور Charles Taylor" أمام المحكمة الخاصة بسيراليون، مشكلة الاعتداد بالصفة الرسمية كمانع من موانع المسؤولية، ومدى اعتبار هذه المحكمة كهيئة قضائية جنائية دولية والتي تستوحي نظامها من نظام روما الأساسي، وعلى هذا الأساس نادت بعض المنظمات الدولية وطلبت من دولة غانا بتوقيف وتسليم "تشارلز تايلور Charles Taylor" للمحكمة الخاصة، أو محاكمته أمام نظامها القضائي مستندة في ذلك لاعتبارين[4]، الاعتبار الأول يتعلق أن

---

[1]- "لونغ ساري Leng Sary"، كان يشتغل نائب الوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية خلال مرحلة حكم كمبوتشيا الديمقراطية، أنظر في ذلك: باسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص456.

[2]- لقد تم التوصل إلى إعادة محاكمته حيث اعتبروا أن تلك المحاكمة الغيابية قد تمت في شكل لا يتماشى مع المعايير الدولية. لمزيد من التفصيل حول هذه القضية وغيرها راجع: ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص ص456-457.

[3]- Provitional Deteution Order, office, of the Co- investigating judges, Criminal Case File N°= 002/19-09-2007-Eccc, paragraph 10, p05.

[4]- تريكي شريفة، مرجع سابق، ص219.

غانا من الدول المصادقة على نظام روما الأساسي[1] والذي ينص على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، أما الاعتبار الثاني فيتعلق بضرورة تعاون دولة غانا مع المحكمة الخاصة مثلما تقتضيه المادة 86 من نظام روما الأساسي، وفي هذا الإطار كان على المحكمة الخاصة أن تحدد ما إذا كانت (هيئة جنائية دولية مختصة).

وبالتالي القول بمشروعية الأمر الصادر في مواجهة الرئيس "تشارلز تايلور Charles Taylor" وفعلا أكدت غرفة الاستئناف الطابع الدولي للمحكمة وذلك بتفسيرها للاتفاق المنشئ لها، حيث بينت أن سلطات واختصاصات المحكمة لا تستمدها فقط من الاتفاق الدولي، ولكن كذلك من قرار مجلس الأمن حولها الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنها رأت في تقديرها أن الاتفاق المبرم بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة سيراليون حول إنشائها يعد في الحقيقة مبرما باسم المجتمع الدولي ككل مع دولة سيراليون.[2]

كما أنها طرحت مسألة مشابهة لهذه أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية حيث أصدر المدعي العام لها أمرا باتهام وزير الدفاع الاندونيسي السابق الجنرال الاندونيسي "Wiranto" وذلك بتاريخ 23 فيفري 2003 لارتكابه جرائم ضد الانسانية وبتاريخ 10 ماي 2004 صدر أمر آخر بتوقيفه، لكن السلطات الاندونيسية رفضت تسليمه.

**ثالثا: عدم فعالية التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية**

لقد عانت المحاكم الجنائية الدولية من مسألة عدم التعاون معها من طرف الدول، لاسيما فيما يتعلق بتوقيف الأشخاص المتهمين، وتقديمهم والحصول على الأدلة

---

[1]– وقعت دولة غانا على نظام روما الأساسي في 18جويلية 1998 وصادقت عليه بتاريخ 20 ديسمبر 1999.

[2]– Anne Charlotte Martineau, op.cit, p248.

والمستندات اللازمة للقيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة، وهذا بدرجات متفاوتة من محكمة إلى أخرى.

**1- محكمة سيراليون الخاصة**

بالرجوع إلى قواعد الأدلة والإجراءات يمكن للمحكمة الخاصة أن تلتمس من الدول تقديم المساعدة، وهذا عن طريق اللجوء لإبرام اتفاق، أو ترتيب خاص، أو على أي أساس تراه ملائما وفى حال عدم امتثال الدولة لفحوى الاتفاق أو الترتيب ورفضت تطبيق أحد الأوامر الصادرة عن المحكمة الخاصة، فيتم اتخاذ التدابير اللازمة من طرف رئيس المحكمة الخاصة كما يمكن للمدعي العام الحصول على أية معلومات من أي جهة قضائية تابعة لأي دولة في حالة تأكده من قيام هذه الأخيرة بالتحقيق، أو المتابعة حول جريمة ما تدخل في اختصاص وولاية المحكمة.[1]

وقد اصطدمت المحكمة بعدم التعاون الدولي في قضية "Taylor" وذلك مع دولة غانا أولا، حيث رفضت تنفيذ أمر التوقيف، وثانيا دولة نيجيريا التي حصل فيها على حق اللجوء بتاريخ 06 جويلية 2003، وقد طلبت المحكمة الخاصة من هيئة الأمم المتحدة تمكينها من صلاحيات الفصل السابع لإضفاء صفة الالزامية على قراراتها، غير أن مجلس الأمن وبموجب قراره 1610 بتاريخ 30 جوان 2005 لم يلزم نيجيريا مباشرة بالتعاون مع المحكمة بل جاء عاما ومخاطبا جميع الدول بالتعاون الكلي مع المحكمة الخاصة.[2]

كما تجدر الإشارة إلى انه بعد القبض على "Taylor" وتقديمه للمحكمة أصدر مجلس الأمن قرارا بموجب الفصل السابع لإلزام الدول التعاون مع المحكمة الخاصة في

[1]- ولهي المختار، مرجع سابق، ص239

[2]- أنظر مزيدا من التفصيل: قرار مجلس الأمن 1610 بتاريخ 30 جوان 2005 وثيقة (S/RES/1610).

قضية "Taylor" لضمان مثوله أمام المحكمة لمحاكمته[1]، وهذا أمر مستغرب ومؤسف لأن الحاجة للفصل السابع تظهر أكثر في مرحلة القاء القبض.[2]

## 2- غرفة جرائم الحرب في البوسنة

إن مسألة التعاون مع غرفة جرائم الحرب في البوسنة تتجلى في صورتين: الصورة الأولى وهي التعاون الإقليمى معها، آما الثانية فهي التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

فبالنسبة للحالة الأولى فإن النزاع في البوسنة والهرسك خلف الكثير من المآسي التي تولد عنها العديد من القضايا أمام غرفة جرائم الحرب، لكن هاته الأخيرة وجدت نفسها في مأزق، مفاده أن الكثير من الضحايا والشهود والمتهمين يتواجدون في أقاليم الدول الجديدة التي نشأت على أنقاض يوغسلافيا الاتحادية، كالجبل الأسود وكرواتيا وصربيا، وعليه فإن غرف جرائم الحرب بالبوسنة وجدت نفسها عاجزة عن مطالبة هاته الدول بالتعاون معها ولأنها لا تملك آلية إجبارها على ذلك، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا المنشأة بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما عرقل التحقيق والمتابعة أمامها لأنه يرتبط أساسا بإرادة الدول المعنية بطلبات التعاون.

كما أن هناك صعوبات أخرى تتعلق بأولئك الذين تحصلوا على جنسيات الدول التي يقيمون عليها، وبالتالي إمكانية الإفلات من المتابعة القضائية، لاسيما أولئك الذين تحصلوا على الجنسية في كرواتيا والجبل الأسود، وهاته الدول لا تعترف بتسليم مواطنيها.

[1]- أنظر في ذلك: قرار مجلس الأمن 1688 بتاريخ 15 جوان 2006 وثيقة (S/RES 1688).

[2]- تريكي شريفة، مرجع سابق، ص226.

غير أن الحكومة البوسنية قد أمضت على الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية فيما يخص المسائل الجنائية وذلك بتاريخ 30 أفريل 2004، والتي دخلت حيز النفاذ في 24 جويلية 2005[1]، مما أدى إلى بعض التطور الملحوظ بخصوص التعاون مع غرفة جرائم الحرب، خاصة وأن البوسنة والهرسك وكذا صربيا، والجبل الأسود قد انضموا كلهم إلى الاتفاقية الأوروبية للتسليم.[2]

أما بالنسبة لتعاون غرفة جرائم الحرب مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا فقد نصت عليه المادة 11 مكرر من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والتي نصت على إمكانية تحويل القضايا أمام غرفة جرائم الحرب بالبوسنة، ومما يلاحظ على طلبات التعاون المقدمة من طرف غرفة جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، أنها تختلف بحسب المعلومات أو الوثائق المراد الحصول عليها، كما أن نقص الموظفين في مكتب المسجل للمحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام المتفرغين لهذه المهمة، جعل من التعاون محدود وغير فعال مع العلم انه تم إمضاء مذكرة تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وغرفة جرائم الحرب بالبوسنة بتاريخ 2 سبتمبر 2005.[3]

### 3- الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة بتيمور الشرقية:

---

[1]- انضمت كل الدول التي انبثقت على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية إلى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية حيث أن مقدونيا دخلت حيز النفاذ فى مواجهتها هذه الاتفاقية منذ 26 أكتوبر 1999، صربيا دخلت حيز النفاذ في مواجهتها هذه الاتفاقية منذ 29 ديسمبر 2002 والجبل الأسود في 06 جوان 2006، ألبانيا في 03 جويلية2000، كرواتيا في 05 أوت 1999.

[2]- الاتفاقية الأوروبية للتسلم دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 أفريل 1960، انضمت اليها كل من البوسنة والهرسك وصربيا والجبل السود ودخلت حيز النفاذ على أقاليمها بتاريخ 2 جويلية 2005، أما ألبانيا فقد دخلت حيز النفاذ في مواجهتها بتاريخ 17 أوت 1998 وكرواتيا دخلت حيز النفاذ في مواجهتها بتاريخ 25 أفريل 1995.

[3]- تريكي شريفة، مرجع سابق، ص228.

الحكومة الإندونيسية لم تتعاون مع الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، رغم وجود اتفاقية بينها وبين البعثة الأممية للإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية بخصوص تقديم المساعدة المتبادلة في مراحل التحقيق القضائي، وكذلك في مجال تنفيذ أوامر القبض والبحث والحجز وكذلك تسهيل تحويل الأشخاص.[1]

وهذا ما أشارت إليه لجنة الخبراء المستقلة لاستعراض المحاكمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تيمور الشرقية في تقريرها المقدم للأمين العام للأمم المتحدة لعام 2005، حيث ذكرت أن أهم الصعوبات التي أعاقت عمل غرفة الجرائم الخطيرة تتمثل في عدم التعاون في القبض وتسليم المتهمين المتواجد غالبيتهم في اندونيسيا، أو على إقليم تيمور الشرقية ،وهذا ما جعل هذه الغرف لا تحقق الهدف الذي أنشئت من أجله، كما أن هناك عاملا آخر لم يساعد هذه الغرف في متابعة عملها، وهو نقص الارادة السياسية للحكومة في مسألة متابعة الغرف للتحقيقات والمحاكمات اللازمة.[2]

**4- الغرف الدولية في كوسوفو:**

إن الغرف الدولية في كوسوفو لم تتمكن من مقاضاة العديد من المسؤولين عن الجرائم الخطيرة المرتكبة، كون غالبيتهم لم يتم توقيفهم بسبب تواجدهم في صربيا أو الجبل الأسود أو في دول أخرى، وذلك بعد إصدار أوامر باتهامهم، ومن الصعوبات التي أعاقت هذه العملية أيضا كون إقليم كوسوفو كان تحت نظام الحماية الدولية للهيئة الأممية قبل حصوله على استقلاله، مما جعل البعثة الأممية الطرف الوحيد المنوط به التفاوض من أجل إبرام اتفاقيات مع الدول المعنية بالتعاون مع هذه الغرف، خاصة دولة

[1]- هذا الاتفاق تم إبرامه بتاريخ 05 و06 أفريل2000، أنظر في ذلك: تريكي شريفة، مرجع سابق، ص231.

[2]- لقد كان تراخي مجلس الأمن الدولي واضحا مع إندونيسيا لأن كل أدلة الاثبات المكونة من الملفات العسكرية ويوميات الجنرالات بيد الحكومة الإندونيسية ولا يمكن الوصول إليها إلا بتعاونها. أنظر في ذلك: ريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص – ص 357، 358.

صربيا وهذا ما أكده الأمين العام في تقريره لسنة 2004.[1]

**5- الدوائر الاستثنائية الكمبودية:**

إن الدوائر الاستثنائية تعتمد على تعاون الدول معها ومساعدتها على إبرام اتفاقيات بهذا الشأن، وهذا طبقا لأحكام القاعدة 05 من التنظيم الداخلي لهذه الدوائر المعدل عدة مرات، حيث يتم تقديم طلبات التعاون على أساس إبرام اتفاق دولي أو على أي أساس آخر تراه مناسبا، وفي حالة عدم تقديم المساعدة المرجوة من الدول المعنية يمكن اللجوء إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو الحكومة الملكية لالتماس مساعدتهما، وهذا طبقا للفقرة الثانية من القاعدة 05 سالفة الذكر ولكن لم تتم الإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى مجلس الأمن.[2]

ما يستخلص عمليا فإن المحاكم الجنائية الدولية من حيث قدرتها على فرض التعاون معها أضعف مما هو عليه الحال بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، ورغم أن بعضها أنشئ بشكل غير مباشر من مجلس الأمن والبعض الآخر بشكل صريح، مما يعني ان رفض التعاون مع هاته المحاكم هو تحد مباشر لمجلس الأمن ولسلطته الملزمة الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

## المبحث الثاني:

## آليات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك ورواندا

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 8 قد تضمنت تحديد اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة

[1]- تريكي شريفة، مرجع سابق، ص233.

[2]- تريكي شريفة، المرجع نفسه، ص234.

[3]- ريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص335

عامة، ونتطرق إلى آليات التقاضي هنا من خلال ثلاثة فروع هي الآليات القانونية كفرع أول، الاختصاص القضائي كفرع ثاني وإجراءات التقاضي كفرع ثالث.

## المطلب الأول:

## آليات التقاضي

### الفرع الأول: الآليات القانونية

وتتمثل في:

1- تقديم شكاوى للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

2- التوجه لدى مجلس الأمن الدولي.

3- التوجه لدى مجلس الأمن الدولي.

4- رفع دعاوى أمام القضاء الأوروبي الذي يحيلها تلقائيا للقضاء الدولي (المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان).

### الفرع الثاني: الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية ملزمة للدول الاطراف بالمعاهدة والمحكمة ليست بديلا للقضاء الوطني بل هي مكمل.

يمتد إختصاص المحكمة ليشمل الدول الأطراف في النظام ويتم ممارسة الاختصاص بالتكامل مع اختصاص نظام القضاء الوطني للدول الاطراف.

### الفرع الثالث: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وهي إحالة الدعوى للمحكمة (المادة 14).

تتم إحالة الدعوى من إحدى الجهات الثلاثة:

1- الاحالة من قبل دول طرف

2- المدعي العام للمحكمة

3- مجلس الأمن.

## المطلب الثاني:

## النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة واختصاصاتها

كان المجتمع الدولي ككل قد اعتبر أن ما حدث خلال الحربيين العالميتين لن يتكرر لكن الواقع ما لبث أن وقف من جديد على مأساة إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا وفي الكثير من أقاليم العالم الأخرى، خاصة بعد أن اندلعت الأحداث الأليمة في يوغسلافيا السابقة سنة 1991، وتحرك عقبها العالم بأكمله متأثرا بتلك الأحداث، أين ظهرت ضرورة معاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أملا في ردع من يريد ارتكاب المزيد منها، قصد حماية الفرد وتكريس تمتعه بالحقوق المكفولة له، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة البحث عن آلية فعالة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة، والجرائم الدولية الأخرى، وتم على اثر ذلك إنشاء محاكم جنائية دولية لتحقيق هذا الغرض، فأنشأت محكمة يوغسلافيا في 1993، ثم محكمة رواندا في سنة 1994 وغيرها، وقد كانت هذه المحاكم مؤقتة، يقتصر اختصاصها في المعاقبة على جرائم معينة وقعت في أقاليم معينة، وفي فترة زمنية محددة، وتنقضي مهامها عقب الانتهاء من محاكمة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الدولية.[1]

في الوقت الذي كان فيه الصراع في إقليم يوغسلافيا السابقة محتدما وكانت مفاوضات السلام متواصلة.

[1]– أمال أدرموش، **المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، وقضية ميلوزوفيتش**، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2006، ص67.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808: المؤرخ في 1993/02/22 والقاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991.

وفي هذا الصدد قالت المدعية العامة لمحكمة يوغسلافيا سابقا "إن مجلس الأمن بإنشائه للمحكمة يكون قد وضع آلية قوية لإنفاذ القانون الإنساني الدولي[1]، وإن المحكمة ستلجأ إلى المجلس من وقت إلى آخر كلما دعت الضرورة إلى أن يضغط المجلس بكل ثقله على من يرفضون الوفاء بالتزاماتهم الدولية التي يفرضها عليهم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة".

حيث أُنشأت هذه المحكمة وباشرت مهامها حسب الاختصاصات المنوطة بها والمحددة في نظامها الأساسي، واتخذت مقرا لها بمباني الأمم المتحدة بلاهاي الهولندية، كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده من 1 إلى 9 على تحديد اختصاصاتها.[2]

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على (الاختصاص الزمني للمحكمة)- للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

[1]- قرار رقم 1047 مؤرخ 29 فبراير 1996 الجلسة رقم 3637 والمتمخض عن جدول أعمال مجلس الأمن البند المعنون المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا سابقا.

[2]- عبد القادر البقيرات، **الجرائم ضد الإنسانية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، د ت، ص243.

(الاختصاص المكاني) ومهمتها مرهونة بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها فهي مختصة بمقاضاة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والمنتهكة في إقليم يوغسلافيا السابقة بما في ذلك سطحها الأراضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية كما وضحتها المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي الواقع يرى الكثير أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أنشأت نتيجة لضغط الراي العام أمام هول المأساة، والجرائم الفظيعة المرتكبة بإقليم يوغسلافيا، بل كانت وسيلة لتغطية عجز مجلس الأمن وعدم فعاليته في معالجة الأزمة.

انطلاقا من نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة والذي يخول لها النظر في الاتهامات الموجهة للأشخاص الطبيعيين بارتكاب الجرائم التالية:[1]

- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف لسنة 1949
- مخالفة قوانين وأعراف الحرب.
- الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.

**الفرع الأول: قواعد الاختصاص.**

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا اختصاصات هذه المحكمة، وهي الاختصاص الشخصي، الموضوعي، الزمني والمكاني، وكذلك اختصاص هذه المحكمة بالمقارنة مع القضاء الوطني.

**أولا: الاختصاص الموضوعي:**

[1]– محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي**، مطابع روز اليوسف، 2002، ص ص10-11.

يشكل الاختصاص الموضوعي المحور الرئيسي لاختصاص المحكمة، فهو الذي يحدد نطاق وظائفها، ويرسم إطار سلطاتها على الجرائم المبينة فيه وعلى الأشخاص المرتكبين لتلك الجرائم.[1]

فقد حددته المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وهي عبارة عن اخطر الجرائم الدولية والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، والتي نصت عليها المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة حيث ذكرت الفقرة الثانية من هذه المادة الأفعال المشكلة لهذه الجريمة أما الفقرة الثالثة فنصت على أن المحكمة تعاقب على الإبادة، أي على حالة الارتكاب الفعلي للجريمة، وتعاقب على المؤامرة والتحريض المباشر والعام لارتكابها، وعلى المحاولة، وكذلك على التواطؤ في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.[2]

**ثانيا: الاختصاص الشخصي**

ويتعلق الاختصاص الشخصي، بتحديد الأشخاص الذين تمارس عليهم المحكمة اختصاصاتها، إذ يقع هذا الأخير على الأشخاص الطبيعيين فقط، أي أنها لا تختص بمحاكمة الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات الدولية، حيث ترتكز المحكمة على مبدأ المسؤولية الدولية للفرد، ومن ثم كل شخص خطط لجريمة الإبادة أو جريمة منصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو حرض على ارتكابها أو أمر بها أو ارتكبها..، تقع عليه المسؤولية بصفة شخصية، فالمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة لا تمنح للمحكمة حق محاكمة الكيانات كالدول والمنظمات الدولية والجمعيات التي ترتكب

[1]– علي جميل حرب، **نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1، 2010، ص454.

[2]– نصت المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة الإبادة واعتمدت على التعريف المذكور في المادة 2 من اتفاقية منع الابادة والمعاقبة عليها.

النشاطات الإجرامية[1]، ويندرج ضمن هذه المسؤولية أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو موظف، كما أن المنصب الرسمي ليس مبررا لتخفيف العقوبة، حيث لا يعفى الرؤساء من المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبوها هم أو يرتكبها مرؤوسيهم في حالة علمهم أو تمكنهم من العلم على قيام المرؤوسين بارتكابها وعدم اتخاذهم للتدابير الضرورية لمنع هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها.

ففي 27 ماي 1997 أصدرت[2] المحكمة قرار تتهم فيه الرئيس السابق ليوغسلافيا "Milosovic Slodan" بارتكابه لجرائم ضد الإنسانية، وانتهاك قوانين وأعراف الحرب بشأن المدنيين، وتم اعتقاله في 2001/04/01 وتم تسليمه للمحكمة بتاريخ 2001/06/29 ووجهت له 66 تهمة، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم ابادة بسبب دوره في الحرب في الفترة الممتدة ما بين 1991 و1995 ،وكان متهما بارتكاب جريمة إبادة للاشتباه ضلوعه في مجزرة، راح ضحيتها نحو 8000 شاب ورجل بوسني مسلم، في أسوأ مجزرة ترتكب في أوربا منذ الحرب العالمية الثانية كان الضحايا قد لجأوا إلى سربرنيتشا باعتبارها منطقة آمنة فأمر هذا الأخير بإبادتهم جميعا.

وعلى الرغم من احتجازه طيلة عامين كاملين، ومعاملته بشيء من السوء في معتقله فقد أجلت محاكمته مرارا لأسباب صحية، وكان من المتوقع أن تنتهي في منتصف عام 2006، لكنه مات في 11 مارس 2006 بسجنه في لاهاي وضاعت على المجتمع الدولي، فرصة الاقتصاص من جزار البلقان، بعد أن تطلع الآلاف من ضحاياه لرؤيته يقتص منه بالعدالة، انطلاقا من هذا فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا كانت تمارس

[1]– تنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا التظام الأساسي".

[2]– المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المحاكمات، متوفر على الموقع: www.ictg.org

اختصاصها الشخصي على الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرائم الإبادة[1] غير أن هؤلاء الأشخاص قد يستفيدون من الإعفاء أو التخفيف حسب القواعد العامة المقررة في القانون الدولي الجنائي، والحالات التي يحددها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

**ثالثا: الاختصاص الزماني والمكاني**

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا يتبين لنا الاختصاص المكاني لهذه المحكمة من خلال محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فيراض يوغسلافيا سابقا.

فهذه المحكمة باعتبارها جهاز فرعيا لمجلس الأمن وموضوعة من طرفه بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،[2] بغرض مساعدته في أداء مهامه للحفاظ عل السلم والأمن الدوليين، فان المحكمة تتمتع بصلاحيات دقيقة جدا من اجل الهدف الذي وضعت من أجله وبالنتيجة فان اختصاصها الإقليمي لا يغطي إلا الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا، سابقا بما فيها المجال الجوي والمياه الإقليمية، وعليه فان الاختصاص المكاني يتحدد بكل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا ، أما بالنسبة للاختصاص الزمني للمحكمة وحسب نفس المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة فإنها وضعت عبارة "منذ" 1991 إلى تاريخ لاحق تكون السلطة التقديرية في وضعه لمجلس الأمن.

[1]– كما نص النظام الأساسي للمحكمة ضمن مادته الثانية على اختصاص المحكمة في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

[2]– نوزاد أحمد ياسين، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الوطنية والدولية، المؤسسة الحديثة لكتاب، ط1، 2012، ص142.

**رابعا: الاختصاص المشترك**

لا يقتصر الاختصاص بالنظر في الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فقط،[1] وإنما يشترك معها في الاختصاص المحاكم الوطنية، وذلك لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي أُرتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 حيث تتمتع المحكمة الدولية بالأسبقية على المحاكم الوطنية[2]، لذا يجوز للمحكمة الدولية الجنائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحاكم الوطنية رسميا بالتنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقا للنظام الأساسي، وقد حصل ذلك عمليا[3] عندما طلبت المحكمة الدولية ليوغسلافيا من السلطات الألمانية تسليم المتهم "داتيش" إليها على الرغم من أن الإجراءات القضائية الوطنية أمام المحكمة الألمانية كانت على وشك الوصول إلى مرحلة المحاكمة[4] وقد دفع محامي "داتيش" «نظرا لأن المتهم قد مثل أمام المحكمة الدولية، ونتيجة لطلب التنازل الذي قدمته المحكمة الدولية لحكومة جمهورية ألمانيا، فإن المحكمة بأسبقيتها على المحاكم الوطنية، يكون استمرار لخرق سيادة الدول كأثر مباشر».

وكان رد المحكمة على ذلك الدفع بالقول: «إن طلب التنازل يعد نافذا في حق دولتين ذات سيادة، البوسنة والهرسك التي أُرتكبت على أراضيها أبشع الجرائم من قبل المتهم "داتيش" وقد ألقي عليه القبض في ألمانيا، ومن الثابت أن تحديد الاختصاص لا

---

[1]– نوزاد أحمد ياسين، المرجع السابق، ص143.

[2]– المادة التاسعة في فقرتيها1–2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[3]– نوزاد أحمد ياسين، المرجع السابق، ص143.

[4]– دوسان داتيش كان أول من تمت تسميته والعثور عليه، وتم توجيه التهمة اليه وهو حارس سجن في البوسنة، وأعتقل في ألمانيا في شهر فيفري 1994 وتم توجيه التهمة اليه رسميا في لاهاي بتاريخ 8نوفمبر 1994 وتمت محاكمته في 1996 على جرائم ارتكبها في معسكرات الاعتقال، نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع نفسه، ص143.

يكون من حق المتهم بأن يترك ليختار أيا من المحاكم سوف يحاكم أمامها، لأن هذا يتناقض مع مبادئ الاختصاص الجنائي الداخلي والدولي».

**الفرع الثاني: أجهزة المحكمة**

حسب المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، فإن المحكمة تتشكل من الأجهزة التالية: المدعي العام، القضاة، وقلم المحكمة الخاص بالدوائر وبالمدعي العام.

نصت ديباجة النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافية السابقة: تمارس المحكمة الدولية التي أنشاها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

**أولا: المدعي العام**

لقد نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة[1] على أن: "الإدعاء العام مستقل عن أجهزة المحكمة ويمارس صلاحياته ووظائفه بصفة مستقلة عنها بمعنى انه لا يعتبر جزءا منها ولا يخضع لتعليمات أي حكومة أو مصدر آخر، بما فيها مجلس الأمن بالرغم من أنه يعين من قبل مجلس الأمن بناءً على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة، ويشترط فيه أن يكون ذا مستوى أخلاقي رفيع، وذا سمعة طيبة وأخلاق حميدة، ومن أصحاب الاختصاص المشهود بكفاءتهم، كما يجب أن تكون له خبرة عالية بإجراءات التحقيقات، ويعين لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد وتكون أحكام وشروط خدمته من شروط وأحكام خدمة مساعد الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بتعيين

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، قواعده الموضوعية والاجرائية)**، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2002، ص48.

موظفي المدعي العام بناءا على توصية المدعي العام نفسه[1]، ويعتبر المدعى العام للمحكمة مسؤول عن التحقيقات والملفات وإجراءات المتابعات ضد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا سابقا وذلك منذ جانفي 1991 وبمقتضى أحكام المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة يقوم المدعي العام بوظيفته، من خلال البدء في إجراءات التحقيق بحكم منصبه، ومن تلقاء نفسه أو بناءا على المعلومات التي تصله من أي مصدر، وبصفة خاصة من أجهزة الأمم المتحدة، وحكومات الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ويقوم بعملية تقييم ما حصل عليه من معلومات، أو يقرر ما إذا كان هناك أساس ملائم للشروع في إجراءات الادعاء والمتابعة، وفي هذا المجال للمدعى العام سلطة استجواب المتهمين والمشتبه فيهم، سماع الشهود وجمع الأدلة، وإجراءات التحقيقات، وله حق الانتقال إلى أي مكان لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق، وبصفة خاصة الانتقال إلى الأماكن التي وقعت فيها الجرائم الدولية، كما له أن يطلب المساعدة من الحكومات المعنية والسلطات الدولية ذات العلاقة بأداء مهامه، وللمشتبه فيه أثناء استجوابه حق الاستعانة بمحام من اختياره، وإذا لم يعين محاميا، أو ليس بمقدوره ماديا دفع حقوق المحامي، فيتم تعيين محام له، دون أن يتحمل أتعابه، كما يجب أن يعين له مترجم للغة التي يفهمها ويتكلمها إن كان ذلك ضروريا.[2]

وإذا ما رأى المدعي العام وجود أدلة وقرائن كافية لتوجيه الاتهام، قام بإعداد قائمة الاتهام التي يجب أن يبين فيها بالتفصيل الوقائع، والجرائم المرتكبة والمنسوبة للمتهم شريطة أن تكون الجرائم من اختصاص المحكمة، ومن ثم يحيل المدعي العام قائمة الاتهام إلى القاضي في محكمة الدرجة الأولى ليتولى دراستها ومراجعتها، فإذا رأى أن القرائن والأدلة التي استند عليها المدعي العام كافية، أيد قرار الإحالة، أما إذا لم تكن

[1]– المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص274.

الأدلة والقرائن كافية رفض الإحالة، فإذا أيد قرار الاتهام والإحالة، فيجوز له بناء على طلب المدعي العام سلطة إصدار الأوامر، ومذكرات القبض والإحضار والحبس الاحتياطي، وكل الأوامر الأخرى التي يراها ضرورية لحسن سير الدعوى، من اعتقال وتسليم وترحيل وهذا ما ذهبت إليه المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة.

وتجدر الإشارة[1] إلى أنه بعد أن تولى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لمنصبه، فقد قام بتوجيه الاتهام إلى 25 شخص، تم القبض عليهم وثبت ارتكابهم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وعلى رأس هؤلاء المتهمين الرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلويوفيتش" التي تم تسليمه للمحكمة ومثوله أمامها.

**ثانيا: القضاة.**

وتتكون من أحد عشر قاضيا[2] مستقلا ينتمون إلى دول مختلفة ويتم توزيعهم على النحو التالي:

– ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة، وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف أو الطعون، ويتم انتخاب قضاة للمحكمة ورئيس لها، ويكون الرئيس عضوا في دائرة الاستئناف ويتولى كافة إجراءاتها، كما يتولى بالتشاور مع قضاة المحكمة تكليفهم العمل في دائرة الطعون ودائرتي المحاكمة، وعمل القاضي في الدائرة المكلف بها دون غيرها، كما يقوم قضاة كل دائرة من دوائر المحاكمة بانتخاب رئيس لها يتولى جميع الإجراءات في تلك الدائرة.[3]

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، قواعده الموضوعية والاجرائية)**، دار الجامعة الجديدة، 2002، د.ط، ص48.

[2]– المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[3]– المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

ويشترط في هؤلاء القضاة أن يكونوا أشخاصا ذوي أخلاق عالية،[1] ويتمتعون بالحياد والنزاهة وتتوفر فيهم الشروط والكفاءات التي تؤهلهم لتولي أعلى المناصب القضائية في دولهم ويؤخذ بعين الاعتبار وبصفة عامة في تشكيل الدوائر خبرة القضاة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لاسيما القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وينتخب القضاة الدائمون من طرف الجمعية العامة بموجب قائمة مقدمة من طرف مجلس الأمن حسب الإجراءات التالية:

أ – يدعوا الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وكذلك الدول غير الأعضاء الذين لهم مهام المراقب الدائم لكي يقدموا ترشحاتهم، وعلى كل دولة خلال 60 يوما من دعوة الأمين العام تقديم شخصين متوفرين على المؤهلات الواردة في المادة المذكورة أعلاه.

ب– يقوم الأمين العام بإرسال الترشيحات إلى مجلس الأمن، الذي يقوم بدوره بوضع قائمة تتضمن 22 مرشحا على الأقل و33 مرشحا على الأكثر، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضمان التمثيل العادل للنظم القضائية الأساسية في العالم.

ج– يرسل الأمين العام لمجلس الأمن قائمة الترشيحات التي انتهى إليها المجلس إلى رئيس الجمعية العامة.

د– تنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة 11 قاضيا بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي لها صفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة، فإذا تم انتخاب قاضيين من جنسية واحدة، فينتخب القاضي الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات، وإذا ما أصبح منصب احد القضاة المنتخبين شاغر، فإن الأمين العام وبعد استشارة رئيس مجلس الأمن، ورئيس الجمعية العامة، يعين شخصا

[1]– محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص210.

تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك لاستكمال عهدة القاضي.

هـ- ينتخب القاضي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتطبق بشأنهم شروط التوظيف المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية، ويتمتعون بالحصانات والامتيازات والتسهيلات الخاصة بالقضاة العاملين في المحكمة، وتعقد جلسات المحكمة في مقرها بمدينة لاهاي في هولندا، والذي حددته المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة ذاتها

**ثالثا: قلم المحكمة**

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة قسما يتعلق بقلم المحكمة[1] وهو المسؤول عن إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، وهو يتألف من الكاتب الأول لها وعدد من الموظفين المساعدين الذين يحتاج إليهم، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الكاتب الأول بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتكون أحكام خدمته وشروطها مشابهة لشروط وأحكام خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة نفسها، ويقوم الأمين العام أيضا بتعيين موظفي قلم المحكمة بناء على توجيه الكاتب الأول.

## المطلب الثالث:

## إجراءات المحاكمة.

لقد تكفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، بالنص على إجراءات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، والتي تشكل

[1]- المادة 17 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، كما تضمن النظام حقوق وضمانات يتمتع بها كل أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود.[1]

في سنة 1998 كانت المحكمة قد أصدرت أربعة أحكام بالإدانة من دائرة محكمة أول درجة، طعن فيها جميعا أمام دائرة الاستئناف، وحكما واحدا بالبراءة، وكانت تنظر في ذلك الوقت في ثلاث دعاوى، أخرى تتعلق بثمانية متهمين من أصل 22 بعضهم محبوس احتياطيا والبعض الآخر أفرج عنه

**الفرع الأول: إعداد محاضر الإتهام**

وفي قضية يوغسلافيا السابقة تم توجيه الاتهام للقادة والمسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من طرف المحكمة، عندما تم اتخاذ عدة إجراءات، بداية من مثول المتهم أمام الهيئة القضائية الدولية إلى قيام المدعي العام بعرض التهم المنسوبة أليه، مع إعطاء الأخير الفرصة للرد عن التهم.

كما أسلفنا الذكر فان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هو الشخص الوحيد الذي له أن يفتتح القضية ويقوم بإعداد محضر الاتهام، وذلك بناءً على المعلومات التي يتحصل عليها من طرف الحكومات والمنظمات الدولية أو الحكومية، ومن أجهزة الأمم المتحدة، ويتم التحقيق في هذه المعلومات للتأكد منها، وذلك بواسطة مصالح التحقيق التابعة لمكتب المدعي العام، وهو مشكل من موظفي الشرطة وقضاة منفصلون يمكن أن تكون مهمتهم مؤقتة.[2]

[1]– إسماعيل بن حفاف، **الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وإجراءات المحاكمة أمامها**، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2006–2007، ص195

[2]– إسماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص ص 210–215.

والمدعي العام لا يقدم محضر الاتهام إلا إذا أظهرت له تحقيقاته أن هناك عناصر إثبات كافية تدل على أن المشتبه فيه قد ارتكب الجريمة، كما يمكن للمدعي العام أن يتنقل للاماكن المعنية بارتكاب جرائم الإبادة، أو يرسل الخبراء، وهذا ما تم فعلا حيث أنه في 1992 قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتكليف مبعوث خاص لجمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان على التراب اليوغسلافي سواء من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، وذلك لغرض متابعة الذين قاموا بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالفعل قامت السيدة لويس اربور"Louise Arbour" المدعي العام لدى المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا بتاريخ 27 ماي 1999، بإعلان اتهام الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" وأربعة من المتهمين الآخرين بتهمة ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وذلك نتيجة للتحقيقات التي قامت بها المحكمة منذ بداية 1999، بناءا على المعلومات الواردة للمحكمة، وقد اقتصر محضر الاتهام على الجرائم المرتكبة في إقليم كوسوفو، لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل تلاه في 09 أكتوبر من نفس السنة محضر اتهام أخر خاص بالجرائم المرتكبة في كرواتيا ما بين 1991 و1992 من طرف المدعي العام للمحكمة وتلاه محضر إتهام ثالث في 23 نوفمبر متعلق بالجرائم المرتكبة في البوسنة في الفترة ما بين 1992-1995.

وبناءا على طلب من المدعي العام[1] أصدر القاضي أمر قبض موجه للدول التي يفترض أن يقيم بها المتهم، وإذا لم يتم تنفيذ أمر القبض رغم اتخاذ كافة الإجراءات من

[1]– من أجل تسهيل مهمة المدعي العام يجوز له إن اقتضى الأمر أن يطلب المساعدة من الدول خاصة المعنية منها بالأمر، وينص النظام الأساسي للمحكمة على أن التعاون مع المحكمة إجباري ويكون التعاون عن طريق جمع الأدلة والبحث عن المتهمين وتنفيذ أوامر القبض والاعتقال وتسليم وتحويل الأشخاص المطلوبين للمحاكمة، وبناء عليه فجميع

المدعي العام، فان القاضي يأمر بأن يقوم المدعي بإخطار غرفة الد رجة الأولى، حيث تصدر هذه الغرفة أمر قبض دولي إذا اعتبرت أن هناك مبررات كافية للقول بان المتهم قد ارتكب الأفعال المنسوبة إليه، أما إذا اعتبر المدعي العام أن تنفيذ أمر القبض راجع إلى عدم تحرك أو رفض الدول تنفيذه، فان رئيس الدائرة يبلغ مجلس الأمن.

**الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة (مجرمون وشهود)**

يكفل النظام الأساسي جميع ضمانات العدالة المعروفة لدى النظم القضائية الدولية الراسخة.[1]

فتكفل دوائر المحكمة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، حيث يعمل قضاة المحكمة بشكل مستقل في أدائهم لأعمالهم، وتحترم في ذلك حقوق المتهم احتراما كاملا، وتولي الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود في جميع مراحل إجراءات المحاكمة، نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، ولهذا كان ينبغي النص في لائحة الإجراءات والأدلة على تدابير الحماية اللازمة، وخاصة في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي، بحيث (يكون عقد الجلسة مغلقة لحماية هوية الضحية[2]) والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، وبموجب المادة التاسعة والعشرين، قد نص على تعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومقاضاتهم، كما تمتثل إلى أي أمر من المحكمة الدولية، كأن تحدد هوية الأشخاص أو مكان تواجدهم

---

الدول ملزمة صراحة لان تمتثل وتلبي هذه الالتزامات وكل امتناع أو تهاون عن الوفاء بها يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويتم تبليغ ذلك لمجلس الأمن الذي له سلطة التصرف.

[1]– محمد شريف بسيوني، (منظور السياسات الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية)، **جريدة كلومبيا للشئون الدولية**، العدد 795، 1999، ص15.

[2]– المادتين 21– 22 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

تقديم وثائق خاصة بهم، اعتقال الأشخاص أو احتجازهم، تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية الجنائية وكل مساعدة تطلبها المحكمة الدولية من الدول.

**الفرع الثالث: حق الدفاع المخول لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية**

وحتى نقف على أوجه دفاع المتهم أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة،[1] كان لابد من التطرق لنموذج تم إحالته أمام المحكمة، ويتعلق الأمر برئيس يوغسلافيا السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش"، إذ انه وقبل أن يقرر الدفاع عن نفسه أمام المحكمة، دفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وقرر أن يلجا لهيئات دولية أخرى قصدإثبات براءته، وحسبه تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2] من هذه الهيئات التي له الحق أن يلجأ إليها، هذه المحكمة التي كانت في بداية الأمر لا تمنح للأفراد حق اللجوء إليها، ذلك أن الفرد لم يكن متمتعا بمركز دولي أمامها، غير أن مركز الفرد أمام هذه المحكمة الأوروبية تغير وأصبحت تسمح للفرد باللجوء إليها، وبالتالي تمتعه بمركز مباشر أمامها وفقا للبروتوكول رقم 09 الملحق بالاتفاقية والمعتمد في 06 نوفمبر 1990م، والذي دخل حيز التنفيذ في 1994م، والذي أعطى للفرد حق التقاضي أمام المحكمة دون وساطة، ومن ثم قيام الفرد مباشرة بإخطار المحكمة.

من هذا المنطلق قام "سلوبودان ميلوزوفيتش" بتقديم عريضة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3]، وذلك بتاريخ 31 اوت 2001م، يطالب فيها بالإفراج السريع عنه وتمكينه من العودة إلى يوغسلافيا وقد استند المتهم في عريضته على مواد من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي:

---

[1]– أمال أدرنموش، المرجع السابق، ص96.

[2]– هيئة قضائية دولية تعمل على حسن تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبدأت مباشرة عملها في 1959 وتأسست بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعنى بدراسة الشكاوى المقدمة اليها، من أحد الدول الأعضاء.

[3]– أمال أدرنموش، المرجع السابق، ص97 وما بعدها.

- المادة الرابعة والمتعلقة بعدم التمييز.
- المادة الخامسة والمتعلقة بالحق في الحرية والأمن.
- المادة السادسة والمتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة.
- المادة العاشرة والمتعلقة بحرية التعبير.
- المادة الثالثة عشرة والمتعلقة بالحق في الطعن.

وقد ردت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الطلب بالرفض، واعتبر رئيسها أن المحكمة الجناية الدولية ليوغسلافيا سابقا تتمتع بقاعدة شرعية كافية، وبأنها تمنح ضمانات إجرائية كافية، وهو ما قررته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها واعتبرت أنها لا تتمتع باختصاص فحص طلب الإفراج.

والشيء الذي يلاحظ من خلال عريضة المتهم هو مدى محاولة إنكاره لاختصاص هذه المحكمة من خلال اللجوء إلى هيئة دولية أخرى، وبالاستناد إلى مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهذا يدل على أن المتهم يعتبر أن محكمة يوغسلافيا سابقا لا تكرس له حقوقه.

أما بشأن الدفوع التي تمسك بها المتهم واعتمدها في مقاله قصد الدفاع عن نفسه أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا فتتمثل في:[1]

**1- الدفع الخاص بعدم شرعية المحكمة:**

حيث أنه وحسب المتهم "ميلوزوفيتش" فإن الجمهورية اليوغسلافية لم تقبل إنشاء هذه المحكمة من طرف مجلس الأمن، واعتبر انه في القانون الدولي، الدولة ذات السيادة لا يمكن لها أن ترتبط جنائيا إلا بمحض إرادتها، وهو الإجراء المتبع اليوم أمام المحكمة

[1]- أمال أدرنموش، المرجع نفسه، ص99 وما بعدها.

الجنائية الدولية الدائمة حيث أن الدول التي رفضت التوقيع على معاهدة روما ليست ملزمة بأحكامها، كما هو حال الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني.

**2- بالنسبة للدفع الخاص بقواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:[1]**

على أساس أنها مستقاة من القانون الانجلوساكسوني، واعتبر الدفاع بأنه لا يمكن أن يحبس شخص ما بناء على أمر قبض هو نفسه غير شرعي، حيث اعتبر دفاع "ميلوزوفيتش" أن مدير سجن بلغراد المركزي ليس له الحق بالسماح بذهاب "ميلوزوفيتش" وحبسه، فإن التسليم في حد ذاته غير شرعي جاء عقب ساعات فقط بعد حكم صادر عن المحكمة العليا اليوغسلافية تذكر فيه بأن الدستور يمنع على الحكومة تسليم مواطنيها.

**3- دفع في الموضوع:**

ويتمثل في قيام "ميلوزوفيتش" بدعوة رؤساء الدول القدماء ووزراء الخارجية الغرب، إلى المحكمة واثبات تعاونه معهم قصد تفادي انفجار الوضع في يوغسلافيا واندلاع الحرب في كرواتيا والبوسنة، وحاول إثبات انه قام بكل شيء لاجتناب الحرب، كما اعتبر "ميلوزوفيتش" أنه إن كان مجرم حرب فعلا فهل كان سيدعى إلى دايتون "Dayton" من طرف الحكومة الأمريكية قصد إرساء السلام في البوسنة، وندد المتهم بانحياز المدعي العام للمحكمة، كونه لم يحقق في جرائم الحرب المرتكبة، وصرح بان المجازر التي تم ارتكابها في يوغسلافيا ليست من فعل الجيش ولا الشرطة، وإنما بفعل جماعات معزولة وهو ما يوجد في كل مكان، كما حاول وضع حدود بين الصرب وغير الصرب، في حين أن صربيا لم تعرف تطهيرا عرقيا وحافظت على مواطنيها كما كانت قبل الحرب، أما بشأن الشهود الماثلين أمام المحكمة فقد اعتبر "ميلوزوفيتش" أن الصربي الأول الذي يتقدم إلى الشهادة أمام هذه المحكمة غير الشرعية فهو شاهد زور.

[1]- أمال أدرنموش، المرجع السابق، ص100.

إن الادعاء العام قدم وجه دفاعه مقابل تلك الدفوع التي قدمها "ميلوزوفيتش" وهي مرتبطة بنقاط عديدة منها السلطة الفعلية للمتهم على الجيش الصربي، وكذا إصداره لأوامر للجيش والعلم[1] بارتكاب الجرائم وغيرها فاعتبرت المحكمة أن المتهم فاعل أصلي من الدرجة الأولى في ارتكاب الانتهاكات الخطيرة في إقليم يوغسلافيا السابقة، والتي كان يخطط لها منذ 1987، وذلك قصد إشباع سلطته وتحقيق حلمه بصربيا المتمثل في التطهير العرقي بالإضافة إلى سلطته الواضحة على مختلف الأجهزة في الجيش والقوات الخاصة وشبه العسكرية (إذ أنه مارس القيادة العليا على الجيش والشرطة)، كما أنه لم يسع للحد أو الوقاية من ارتكاب الجرائم ضد السكان المدنيين والألبان.

ومن خلال تصريحات المدعي العام للمحكمة السيدة "كارلا دو لابوينتي Carla del ponte" في اليوم الأول من افتتاح قضية "ميلوزوفيتش" أمام المحكمة بأنه ارتكب هذه الجرائم ضد شعبه وضد جيرانه المتمثلين في الدول المجاورة وحاولت أن تظهر كيف أن "ميلوزوفيتش" يمارس سلطة كاملة على الجيش اليوغسلافي، وكان يؤثر على القادة الصرب في البوسنة بتمويلهم ومنحهم الدعم اللوجيستيكي والسياسي[2]، كما اعتبرت المدعي العام للمحكمة أنه بموجب السلطات التي يتمتع بها المتهم "ميلوزوفيتش"، وبسبب سلطته وصفته الفعلية هو المسئول عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسيه، وبهذا تكون مسؤوليته قائمة على أكثر من صعيد، ومن خلال محاضر الاتهام الثلاثة، يسرد النائب

---

[1]– أمال أدرنموش، المرجع السابق، ص101.

[2]– "Carla del Ponte" مدعي عام محكمة يوغسلافيا السابقة من جنسية سويسرية تم تعيينها خلفا للمدعية العامة السابقة المستقالة من المنصب، وقد تم تعيين كارلا ديل بونت بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن تحت رقم 1999/1259 بتاريخ 11 أوت 1999 وتبقى إحدى اللحظات المهمة في مسار المدعي العام كارلا هو سفرها إلى بلغراد في جانفي من عام 2001، أين التقت رئيس الجمهورية الفدرالية اليوغسلافيا "فوجيسلاف كوستونيتشا"، وطالبته بتحويل "ميلوزوفيتش" إلى لاهاي، وحسب احد المرافقين للمدعية العامة فإن اللقاء بين الشخصين كان فاتر، إلا أن إصرار المدعية "كارلا" على تقديم "ميلوزوفيتش" للمحاكمة على جرائمه، وكذا الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على بلغراد انتهى بإلقاء القبض عليه في بلغراد ثم تسليمه إلى المحكمة بلاهاي في 2001/06/28.

العام الوقائع المتعلقة بكل جريمة على حدا وبكل منطقة، وارتكزت سياسيته على التطهير العرقي التي انتهجها المتهم ضد السكان[1] غير الصربيين خاصة، وهي تمثل جرائم الإبادة الجماعية، وحسب المدعية العامة للمحكمة فإن ما وقع في إقليم كوسوفو، كان يهدف إلى الحفاظ على الرقابة الصربية على المنطقة بطرد جزء من السكان الألبان وذلك بأفعال كالقتل والتعذيب والسجن والهجومات العسكرية، وكيف أن القوات التابعة للجمهورية اليوغسلافية شنت حملة تطهير وتدمير ضد ممتلكات السكان المدنيين، وغيرها من الأفعال العنصرية.

– فقيام المحكمة بإثبات السلطة الفعلية وعلم المتهم بالوقائع المرتكبة والمراد ارتكابها تثبت المسؤولية الجنائية عن أفعاله.

– كما ركزت المدعي العام للمحكمة خلال الجلسات على شهادة أشخاص كانوا منتمين السلطة خلال عهدة "ميلوزوفيتش" والذين بإمكانهم أن يأتوا بدلائل بان المتهم كان يمارس فعلا سلطته على منفذي الجرائم، وقد تقدم بعضهم أمام المحكمة من أجل الإفادة بشهادتهم ومنهم الرئيس الأسبق لأمن الدولة ردومير ماركوفيتش Radomir Markoviche والذي يفترض أن يشهد كيف كان "ميلوزوفيتش" على علم بما ارتكب في كوسوفو، وبأنه قام مسبقا بإصدار الأوامر للتطهير أثار الجرائم المرتكبة، وذلك بإخفاء جثث الألبان.

رغم البدايات الصعبة التي واجهت الادعاء العام إلا أن الجلسات كانت تتقدم شيئا فشيئا حيث تظهر المسؤوليات الشخصية والمباشرة للرئيس اليوغسلافي السابق.

فبالنسبة لكوسوفو لم يكن الأمر صعبا، حيث اعتبر المدعي العام انه كان يراقب مباشرة أو عن طريق بعض الأوفياء له من الجيش والشرطة الذين ارتكبوا الجرائم التي أثبتها أمام هيئة المحكمة بعض الناجين من المجازر ومن عمليات الإبادة، إلا أن المهمة

[1]– أمال أدرنموش، المرجع السابق، ص100 وما بعدها.

تعتبر أكثر صعوبة بالنسبة لكرواتيا والبوسنة، حيث يعتبر مكتب المدعي العام أنهم تمكنوا من إحضار شهود بينوا كيف أن المتهم لعب دورا فعالا وأساسيا في الحرب في كرواتيا وفي إعداد وتحضير حرب البوسنة.

وهو إقرار صريح بعدم الاعتداد بصفة الجاني،[1] ولا بحصانته كرئيس دولة، وهو بذلك تقرير لمسؤولية رؤساء الدول الفردية عن ارتكاب جرائم دولية، تأكيدا لما ذكر أعلاه بخصوص المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى.

أما بالنسبة للبوسنة فكان دور المحكمة أكثر صعوبة، إذ يجب أن يتم إثبات انه كان يحاول تنفيذ سياسة الإبادة ضد المسلمين أي إثبات القصد الجنائي الخاص وهو أمر صعب.

**الفرع الرابع: إصدار الأحكام القضائية**

إن العديد من القضايا التي نظرت فيها محكمة يوغسلافيا والأحكام الصادرة عنها،[2] مثلت بحق طفرة في مجال الممارسة الفعلية للعدالة الجنائية ومكنتها من تطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ محكمة نورمبرغ، كما أدى الكم الهائل من الحالات غير المسبوقة التي واجهتها المحكمة الدولية من أن تكتسب خبرة في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي على مرتكبي جرائم الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، لتبقى المحكمة الدولية ليوغسلافية السابقة الحلقة الأولى من حلقات القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

[1]– أمال أدرنموش، المرجع السابق، ص105.

[2]– هيئة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة العاشرة دراسة عن القانون الجنائي الدولي والدفاع القضائي عن حقوق الشعوب الأصلية E/C19/2011/4.

للمحكمة سلطة إصدار الأحكام وفرض العقوبات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني[1]، ويصدر الحكم علنيا، مكتوبا، مسببا ويراعى فيه عدة عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد، وبالإضافة إلى عقوبة السجن فيمكن للمحكمة أن تصادر الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي بما في ذلك وسائل الإكراه وإرجاعها إلى مالكيها الحقيقيين.

وقد أشار الأمين العام إلى أن مجلس الأمن قد اعتمد في القرار 779 لعام 1992 المؤرخ في 1992/10/06 المبدأ القائل بأن جميع البيانات أو الالتزامات الموقعة بالإكراه، ولاسيما ما اتصل منها بالأرض والممتلكات، لاغية وباطلة بصورة كلية، ونظرا لخطورة الجرائم المنسوبة للمتهمين، وخوفا من عدم تحقيق العدالة الجنائية، فيحق للأشخاص الذين تم إدانتهم استئناف الأحكام الصادرة في حقهم وذلك في حالتين:

- وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار .
- وجود خطأ في الوقائع تسبب في إجهاض العدالة.

[1]- عبد القادر البقيرات المرجع السابق، ص242.

# خاتمة

**خاتمة:**

لا شك أن الانسانية تستحق عالما يسود فيه الأمن والسلم الدوليين، وتنعم فيه شعوب العالم بمستوى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي تضمن لها العيش الكريم وفقا لمبادئ العدالة واحترام سيادة القانون وحقوق الاقليات الأثنية والدينية، وهذا ما كرسه ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم بدون تفرقه لسنة 1945، وكذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان بجنيف 1998، الأمر الذي تطلب من المجتمع الدولي جهود مضنية لمعالجة مخلفات وآثار الحرب العالميتين وانعكاساتهماعلى خارطة التوازنات الدولية والاقليمية وميزان القوى العلاقات الدولية في النصف الثاني من القرن العشرين الذي طبعه صراع محموم بين المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي (حلف وارسو + منظمة الكوميكون) والمعسكر الغربي وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية (حلف الناتو + الاتحاد الأوربي) فيما يسمى بالحرب الباردة.

وبعد أن نعم العالم في شقه الشمالي بعقود من السلم انفجرت في مستهل التسعينيات نزاعات أثنية وعرقية كانت بمثابة بركان خامد سقوط وتفكك المسكر الشرقي وسقوط جدار برلين الذي تبعه ظهور صراعات أثنية قديمة إلى الواجهة لعل أخطرها وأكثرها تعقيدا الصراع القائم على التنوع والتعقيد الاثني فى منطقة البلقان (يوغسلافيا سابقا).

لقد حاولنا في ختام هذه الدراسة التحليلية، من خلال أدوات البحث التاريخي والوصفي تسليط الضوء على جذور الصراع في منطقة البلقان الاثنية في يوغسلافيا وانعكاساته على الخارطة الأثنية في يوغسلافيا سابقا، واستقراء الظروف الدولية التي ساعدت على إزكاء هذا الصراع وفرط عقد الجمهوريات اليوغسلافية المتحدة، ودفعها إلى أتون حرب عرقية ارتكبت فيها الكثير من الجرائم البشعة ضد الانسانية والتي كان المسلمون فى البوسنة الهرسك ضحيتها الأولى، هذه الجرائم تسبب قادة وسياسيون

وعسكريون صرب ارتكبوا أبشع جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية اعتقادا منهم أنهم سيفلتون من العقاب ومن المسؤولية الجنائية الدولية.

إن ما جرى في البلقان شبيه بما جرى في رواندا من حيث فظاعة الجرائم المرتكبة في حق المجموعات الإثنية فقط لأنها من الهوتو أو لأنها من التوتسي، فقط اختلاف القارات (أوربا وإفريقيا) من حيث مكان وقوع الجرائم.

وتحت ضغط المجتمع الدولي وقوى السلام في العالم قررت الأمم المتحدة من خلال جهاز مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية خاصة بجرائم الحرب في البلقان وفي رواندا وفق مبادئ العدالة الجنائية الدولية التي أسست المسؤولية الجنائية للفرد باعتباره شخص من أشخاص القانون الدولي، ومن ثمة مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبونها حتى ولو كانت داخلية ضد شعوبهم، حيث توصلنا إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يأتي:

**نتائج الدراسة:**

إن المحاكم المؤقتة لجرائم الحرب في البوسنة والهرسك ورواندا نستطيع القول أنها حققت جانبا من العدالة على مستويين:

**المستوى الأول:** في الوقت الذي اعتقد فيه رؤوس المجزرة وقادتها أن يد المحكمة لن تصلهم في الأخير ثم تقديمهم للمحاكمة وأهمهم:

– راتكو ملادبيتش أمام المحاكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بلاهاي بهولندا لدوره كجنرال بالجيش (جيش يوغسلافيا الشعيبي – الصرب) في 2011.

رادوفان كرار ينش تم القبض عليه ببلغراد في 21 جويلية 2008 ومثل أمام محكمة جرائم الحرب.

وهناك أكثر من خمسة وأربعين مجرم حرب تم القاء القبض عليهم ومحاكمتهم.

–تم تقديم المسؤولين عن جرائم الحرب في رواندا للعدالة.

**المستوى الثاني:** وهو بمثابة ردع لكل من تسول له نفسه على الأقدام على ارتكاب جريمة حرب في حق الإنسان لأنه يعلم أنه ستتمر محاكمته وسيمثل أمام العدالة الدولية لذلك فالمحاكمة هي عامل زجر.

فيمكن القول أن المحاكم حققت خطوات كبيرة في تحقيق العدالة وعدم تكرارا النزاع ولو المواجهة لم تنطفئ بصفة نهائية بدليل ظهور بعض المناوشات من فينة لأخرى.

**التوصيات:**

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن أن يقدم المقترحات التالية:

– ضرورة مراعاة حقوق الأقليات العرقية والدينية لدى إصدار أي قرار أو إجراء دولي يتعلق بمعالجة مخلفات الحرب والصراعات الداخلية أو الاقليمية لدولة سابقة.

– اخضاع كل أشخاص القانون الدولي وحتى أولئك الذين ينتظمون في جماعات أو مليشيات مسلحة لارتكاب جرائم ضد الإنسانية إلى قواعد القانون الدولي الجنائي عملا بمبدأ لا إفلات من العقاب مهما كان مرتكب الجريمة الدولية أو منصبه أو صفته أو إنتماؤه.

– تعزيز أطر الحماية الجنائية الدولية بما يكفل حماية المسلمين بالخصوص باعتبارهم اكتر من يتعرض للمضايقة وأشكال التطهير العرقي خصوصا في الصين، جنوب شرق أسيا فلسطين وافريقيا السوداء.

– العمل على إنشاء محكمة جرائم حرب خاصة وقارة للنظر في جرائم الحرب أيا كان مرتكبيها وفي أي إقليم.

# قائمة المصادر
# والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا/- الكتب:

1. إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام، ط1، دار الملهم اللبناني، 2013.
2. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.
3. بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2012.
4. تافكة عباس توفيق البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
5. حسين الباليسياني، القضاء الدولي الجنائي، ط1، أربيل، العراق، 2004.
6. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
7. ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014.
8. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2005.
9. طالب رشيد يدكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط1، العراق، 2009.
10. سامي جاد عبد الرحمن واصل، ارهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشآة المعارف، 2004.

11. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسة والاستراتيجية، القاهرة، 2001.

12. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، د.س.

13. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

14. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، جامعة الكويت، ط1، 1978.

15. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، قواعده الموضوعية والاجرائية)، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2002.

16. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1، 2010.

17. علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية- المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

18. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، 1979.

19. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانون لرئيس الدولة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

20. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية- دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2011.

21. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الانساني، القاهرة، 2016.

22. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف، مصر، 2002.

23. مرشد السيد واحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2002.

24. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2009.

25. نعمان عطاء الله الهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الانساني، ط1، ج1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

26. نوزاد أحمد ياسين، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الوطنية والدولية، المؤسسة الحديثة لكتاب، ط1، 2012.

27. هورتنسيا– دي تي–جوتيريسبوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، المجلد 08، 2006.

**ثانيا/– الرسائل الجامعية:**

- **الدكتوراه:**

1. بهاء الدَّين عطية عبد الكريم الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة الموصل، العراق، 2005.

2. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، د ت.

3. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2004.

4. محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلىة الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

5. ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016.

6. ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية، 2009.

7. يعقوب خوري، حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1968.

- **الماجستير:**

1. إسماعيل بن حفاف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجزائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وإجراءات المحاكمة أمامها، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006-2007.

2. أمال أدرموش، المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، وقضية ميلوزوفيتش، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2006.

3. تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009-2010.

4. زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2012-2013.

• **الماستر:**

1. مويسى كلثوم، جريمة الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة والهيرسك ودور المحكمة الدولية الجنائية في محاكمة مجرمي الصرب، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018-2019.

**ثالثا/- مقالت علمية:**

1. حمد شريف بسيوني، (منظور السياسات الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية)، جريدة كلومبيا للشئون الدولية، العدد 795، 1999
2. محمد علي مخادمة، (المحاكم الجنائية المختلطة)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 03، السنة 32، سبتمبر 2008.
3. محمد محي الدين عوض، (دراسات في القانون الدولي)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون، 1965.
4. مؤيد مجيد حميد، المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد01، الجزء01، جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية، العراق 2002.

**رابعا/- الاتفاقيات والأنظمة الدولية:**

1. اتفاقية جنيف 1949.
2. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 09-12-1948.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا .
4. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.
5. قانون الدوائر الاستثنائية الكمبودية.

**خامسا/- القرارات الدولية:**

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/95 في 11 ديسمبر 1946.

2. قرار رقم 1047 مؤرخ 29 فبراير 1996 الجلسة رقم 3637 والمتمخض عن جدول أعمال مجلس الأمن البند المعنون المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا سابقا.

3. قرار مجلس الأمن 1610 بتاريخ 30 جوان 2005 وثيقة (S/RES/1610).

4. قرار مجلس الأمن 1688 بتاريخ 15 جوان 2006 وثيقة (S/RES 1688).

5. قرار مجلس الأمن 1757 بتاريخ 30 ماي 2007، وثيقة (S/RES/1757).

6. قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 4 أفريل 1955.

7. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون وثيقة "S/2000 915".

8. تقرير لجنة القانون الدولي.

9. تقرير لجنة هلسنكي الدولية حول الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلاقيا ، ترجمة ربى النحاس.

**سادسا/- مواقع الأنترنت:**

1. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المحاكمات، متوفر على الموقع: www.ictg.org

2. رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2004/182) بتاريخ 10 مارس 2004 على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.

3. اليزابيث بوند، محكمة جرائم الحرب يوغسلافيا، خطأ واحد وايجابيات عدة: http://www.icaws.org/sit.

4. https//ar.wikipedia.org/wiki.

5. htts//www.aljazeera.net.
6. http//www.akhbaralaan.net/news/wrld.

## سابع/- المراجع باللغة الاجنبية:

1. Anne – Charlotte Martineau, les juridictions pénales internationalisées – un Nouveau modèle de justice Hybride ?, édition A.Pédone, Paris, 2007.
2. Henri D. Bosly et Damien Vendermeersch, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, Bruylant (Bruxelles), L.G.D.J, Paris, 2010
3. Provitional Deteution Order, office, of the Co- investigating judges, Criminal Case File N°= 002/19-09-2007-Eccc, paragraph 10

## فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| إهداء | – |
| مقدمة: | أ |
| الفصل الأول: إشكالية الاعتراف بجرائم الحرب والمسؤولية الجنائية الدولية لقادة الحرب في يوغسلافيا ورواندا عن جرائم الحرب | 2 |
| المبحث الأول: إشكالية الاعتراف بجرائم الحرب | 3 |
| المطلب الأول: ماهية جرائم الحرب وأنواعها | 3 |
| الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب وأنواعها. | 4 |
| الفرع الثاني: دور الفقه في الاعتراف بجرائم الحرب | 8 |
| الفرع الثالث: مبدأ تجريم الجرائم الجماعة من منظور القانون الجنائي الدولي | 9 |
| المطلب الثاني: خصوصية جريمة الحرب | 10 |
| الفرع الأول: خصائص جريمة الحرب. | 10 |
| الفرع الثاني: جريمة الحرب من الجرائم الدولية | 13 |
| الفرع الثالث: رفع الحصانة السياسية عن مرتكبي جريمة الحرب. | 13 |
| الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جريمة الحرب. | 14 |
| المطلب الثالث: أركان جريمة الحرب | 18 |
| الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الحرب | 19 |
| الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الحرب | 20 |
| الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الحرب | 30 |
| الفرع الرابع: الركن الدولي لجريمة الحرب | 31 |
| المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الحرب في يوغسلافيا ورواندا عن جرائم | 32 |

| | |
|---|---|
| الحرب | |
| المطلب الأول: الإطار النظري العام للمسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء. | 32 |
| الفرع الأول: مسؤولية القادة ورؤساء الدول من منظور القانون الدولي. | 33 |
| الفرع الثاني: مسؤولية الرؤساء وقادة الحرب من منظور القانون الجنائي الدولي. | 35 |
| المطلب الثاني: مبدأ حصانة الرؤساء من المسؤولية | 38 |
| الفرع الأول: مبدأ عدم حصانة الرؤساء من خلال قواعد القانون الجنائي الدولي. | 39 |
| الفرع الثاني: عدم حصانة الرؤساء أمام القضاء الجنائي الدولية | 43 |
| الفرع الثالث: الإشكاليات المتعلقة بتطبيق مبدأ عدم حصانة الرؤساء | 44 |
| الفصل الثاني: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك في تحقيق العدالة الجنائية | 54 |
| المبحث الأول: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ومبررات إنشائها. | 55 |
| المطلب الأول: مبررات وإجراءات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك | 55 |
| الفرع الأول: المبررات | 55 |
| الفرع الثاني: الإجراءات | 56 |
| المطلب الثاني: مبررات وإجراءات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب في رواندا | 57 |
| الفرع الأول: الجهود الدولية قبل إنشاء المحكمة | 58 |
| الفرع الثاني:تشكيل المحكمة | 59 |
| المطلب الثالث: قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بوجه عام | 59 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية | 59 |
| الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي | 61 |
| الفرع الثالث: الاختصاص الزماني والمكاني | 62 |
| الفرع الرابع: الصعوبات التي واجهت عمل المحاكم الجنائية الخاصة | 65 |
| المبحث الثاني: آليات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك | 75 |
| المطلب الأول: آليات التقاضي | 76 |
| الفرع الأول: الآليات القانونية | 76 |
| الفرع الثاني: الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الجنائية الدولية. | 76 |
| الفرع الثالث: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية. | 76 |
| المطلب الثاني: النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة واختصاصاتها | 77 |
| الفرع الأول: قواعد الاختصاص. | 79 |
| الفرع الثاني: أجهزة المحكمة | 84 |
| المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة. | 88 |
| الفرع الأول: إعداد محاضر الإتهام | 89 |
| الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة (مجرمون وشهود) | 91 |
| الفرع الثالث: حق الدفاع المخول لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية | 92 |
| الفرع الرابع: إصدار الأحكام القضائية | 97 |
| خاتمة | 100 |
| قائمة المصادر والمراجع | 104 |
| الفهرس | 111 |

# مـلخص مذكرة الماستر

عرفت فترة بداية التسعينيات انهيارا كبيرا في موازين القوى الدولية بعد سقوط المعسكر الشرقي وانهيار الاتحاد السوفييتي الذي أعقبه انهيار وتفكك بعض جمهوريات أوروبا الشرقية وعلى رأسها دولة يوغسلافيا التي كانت تتشكل من مجموعة من الدول التي اتحدت فيما بينها رغم ما يفرقها من عوامل إثنية وتاريخية ودينية، الأمر الذي تسبب في نشوب حروب داخلية للتطهير العرقي تحولت إلى مجازر إبادة جماعية ضد المسلمين خصوصا في البوسنة والهرسك، قامت بها ميلشيات مسلحة صربية وشارك فيها حتى رؤساء وقادة سياسيون أمثال سلوبودان ميلوسيفيتش وراتكو ملاديتش ورادوفان كراديتش.

ولم تكن إفريقيا بمعزل عن هذا التحول، حيث نشبت في رواندا وبوروندي والكونغو الديمقراطية حروب تطهير عرقي بين القبائل والإثنيات المتعددة، لعل أخطرها وأكثرها اتساعا ومساسا بالإنسانية الحروب التي قامت في رواندا بين قبائل الهوتو والتوتسي.

ورغم وجود النظام الأساسي لروما 1952 الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية إلا أن قواعده ومبادئه لم تكن كافية لمتابعة السياسيين والقادة وزعماء الحرب الذين ارتكبوا مجازر إبادة جماعية لم تعرفها لها الإنسانية مثيلا، مما أدى بالأمم المتحدة وبموجب قرار صادر عن مجلس الأمن إلى إنشاء محكمة جرائم حرب خاصة بكل من البلقان ورواندا بنظام خاص وإجراءات خاصة من اجل تقرير المسؤولية الجنائية للدول والأفراد والرؤساء وقادة الحرب عن هذه الجرائم الدولية.

الكلمات المفتاحية

/1البوسنة والهرسك, رواندا2/ المحكمة الجنائية الدولية /3 الجريمة الدولية/4الإبادة الجماعية /5التطهير العرقي.

# Abstract of Master's Thesis

The period of the beginning of the nineties witnessed a major collapse in the international balance of power after the fall of the Eastern bloc and the collapse of the Soviet Union, which was followed by the collapse and disintegration of some Eastern European republics, most notably the state of Yugoslavia, which was composed of a group of countries that united among themselves despite the ethnic, historical and religious factors that divided them. Which caused the outbreak of internal wars of ethnic cleansing that turned into genocidal massacres against Muslims, especially in Bosnia and Herzegovina, carried out by Serbian armed militias and in which even presidents and political leaders such as Slobodan Milošević, Ratko Mladić and Radovan Karadžić participated.

Africa was not isolated from this transformation, as wars of ethnic cleansing broke out in Rwanda, Burundi, and the Democratic Congo between multiple tribes and ethnicities. Perhaps the most dangerous, widespread, and dehumanizing of them were the wars that broke out in Rwanda between the Hutu and Tutsi tribes.

Despite the existence of the Rome Statute of 1952, under which the International Criminal Court was established, its rules and principles were not sufficient to pursue politicians, leaders and warlords who committed genocidal massacres the likes of which humanity had never known, which led the United Nations, in accordance with a resolution issued by the Security Council, to establish a war crimes court. Each of the Balkans and Rwanda has a special system and special procedures for determining the criminal responsibility of states, individuals, presidents and war leaders for these international crimes.

Keywords:

**1/Bosnia and Herzegofina. Rwanda 2/Special criminal court 3/International crime 4/Genocide 5/Ethnic cleansing.**